

مهام واختصاصات الادعاء العام في سلطنة عمان

Duties and Responsibilities of The Public Prosecution in the Sultanate of Oman

د. عبدالله بن علي بن سالم الشبلي

Dr. Abdullah bin Ali bin Salim Alshibli

aasshibli@su.edu.om سلطنة عمان - جامعة صحار - كلية القانون

تاريخ النشر: 2022-12-15

تاريخ القبول: 2021-08-16

تاريخ الاستلام: 2021-05-23

ملخص:

الهدف: هدف البحث الحالي إلى الوقوف على مهام واختصاصات الادعاء العام في سلطنة عمان، ومن أجل تحقيق الهدف الرئيس للبحث تم الاطلاع على الأدبيات والمواد القانونية ذات الصلة بموضوع البحث. المنهج: تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي؛ باعتباره المنهج الأمثل للموضوع محل البحث. النتائج: توصل البحث إلى أن أدوار الادعاء العام ومهامه لا تقتصر كما هو شائع في تصديه للدعوى الجزائية فحسب بل يمتد ذلك ليشمل الدعوى المدنية إلى مهامه، واختصاصاته القانونية التي حددها له المشرع العماني؛ كما يختص برفع الدعوى العمومية، ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية، أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

التوصيات: التأكيد على أهمية إعطاء الادعاء العام الدور الأكبر في قضايا الأحوال الشخصية، وخاصة قضايا النفقة، والحضانة؛ لما لهذه القضايا من أهمية في استقرار المجتمع ونسيجه؛ فضلاً عن امتلاك الادعاء العام الأدوات القانونية في مجال التحقيق والتقصي في حال محاولة الولي التهرب من دفع النفقة.

الكلمات المفتاحية: الادعاء العام، الدعوى المدنية، الدعوى الجنائية، المحكمة العليا، السجون.

Abstract:

Objective: The aim of the current research is to identify the tasks and specializations of the Public Prosecution in the Sultanate of Oman, and to achieve the main objective of the research, the literature and legal materials related to the topic of the research were reviewed.

Methodology: The descriptive and analytical approach was followed as the best approach to the topic under study. Results: The research found that the roles and tasks of the public prosecution are not limited, as is common, in dealing with criminal cases only, but also extends to include civil lawsuits, to his duties, and his legal prerogatives that have been set for him by the Omani legislator. Recommendations: Emphasize the importance of giving the Public Prosecution a greater role in personal status issues, especially alimony and custody issues. Ultimately, these issues are important to the stability of society; In addition to the Public Prosecution's possession of the legal tools in the field of investigation and investigation in the event the guardian tries to evade paying the alimony.

Keywords: Public Prosecution, Civil case, Criminal case, Supreme Court, Prisons.

aasshibli@su.edu.om

المؤلف المرسل: د. عبدالله بن علي بن سالم الشبلي

1. مقدمة:

ترتبط فكرة الادعاء العام بفكرة المجتمع، والتي كانت السبب في نشوء فكرة الادعاء بالحق العام؛ كما أنها لم تكن بمعزل عن تطور العقوبة ووظيفتها، فالعقوبة في بداية نشوئها قامت على أساس الانتقام الفردي الذي يقوم به المجني عليه أو عائلته أو أقاربه، مما يعني أن الادعاء بالحق الخاص أو الشخصي كان أسبق بالظهور من الادعاء بالحق العام، الذي لم يظهر إلا عندما بدأت وظيفة العقوبة بالتطور من مرحلة الانتقام الفردي إلى مرحلة الانتقام للجماعة. الأمر الذي يتطلب وجود من يدعي بمصلحة الجماعة، والتي تمثل في أبسط صورها فرض النظام، وتحقيق الاستقرار وحماية الجماعة من آثار الجرائم على اختلافها.

وانطلاقاً من الدور المحوري الذي يقوم به الادعاء العام وفقاً للنظام الأساسي الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (2021/6)؛ حيث تنص المادة (86) منه على أن "يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين والاختصاصات، وملاحقة المذنبين وتنفيذ الاحكام، وغير ذلك من الاختصاصات التي يقررها القانون"؛ إذ يلاحظ من نص المادة سالفة الذكر أن الادعاء العام في سلطنة عمان يباشر الدعوى العمومية، والتي تهدف في المقام الأول إلى حماية المجتمع من كل ما من شأنه المساس به؛ إذ أن من المقرر في كل الأنظمة الحديثة أن للمجتمع الحق في دفع الضرر عنه؛ فلا يكمن دور الادعاء العام في حمايته من الجريمة فقط، وإنما يتسع ليشمل حمايته من أي ضرر آخر قد يصيبه؛ على اعتبار عدم إمكانية قيام جميع أفراد المجتمع بهذه المهمة فقد أنابوا هيئة خاصة لتولي هذا الأمر فأمر ضرر يصيب الأسرة ينعكس سلباً على مصلحة المجتمع الذي يتكون من مجموع هذه الأسر الصغيرة، وأن أي ضرر يصيب أموال الدولة كأن تلترم بدفع تعويض أكثر مما هو مستحق سوف يؤثر في المجتمع.

وتأسيساً على ما سبق فإن الادعاء العام في سلطنة عمان معني في المقام الأول بالمحافظة على الصالح العام من خلال تطبيق القانون على الجميع، من أجل حمايتهم سواء من خلال تصديده لمختلف الدعاوى العمومية أو الدعاوى المدنية؛ فهي جميعها تصب في ذات الاتجاه؛ إذ أن تدخل الادعاء العام أمام القضاء المدني، يكفل - بلا ريب - تحقيق هذا المفهوم العام، وبالتالي توفير الأمان القانوني للمتقاضين، وللحفاظ على الصالح العام والخاص في آن واحد.

إن الأدوار التي يقوم بها الادعاء العام لا تقتصر كما هو شائع في تصديده للدعاوى الجزائية فحسب بل يمتد ذلك ليشمل الدعاوى المدنية استناداً إلى مهامه، واختصاصاته التي حددها له المشرع في قانون الادعاء العام، أو في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ وفي هذا البحث سوف يتم التركيز على علاقة الادعاء العام بالخصومة المدنية دون الخوص في مختلف المهام المسندة إلى الادعاء العام.

2,1 . مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث الحالي في توضيح مهام واختصاصات الادعاء العام في سلطنة عمان وفق قانون الادعاء العام إلى جانب بقية القوانين العمانية النافذة؛ حيث أن الفكرة العامة السائدة لدى الكافة أن الادعاء العام يتمثل دوره في تحريك الدعاوى العمومية فقط دون الدعاوى المدنية، ودون بقية المهام والاختصاصات المكلف بها وفق القوانين السارية في سلطنة عمان باعتبار أن الدعاوى العمومية ذات طابع عام، والتي تشمل مخالفة لقاعدة عامة، أما الدعاوى المدنية فهي ذات طابع شخصي؛ فهو غير معني بها.

لقد حاولت الأنظمة القانونية الحديثة، ومنها السلطنة التأكيد على أن تدخل الادعاء العام له العديد من المهام والاختصاصات في مختلف الجوانب القانونية ومنها المنازعات المدنية، إذ أن تدخل الادعاء العام لا يأتي من خلال النظرة القاصرة بأن هذه القضايا تمثل منازعة بين أطراف الدعوى، وإنما تدخله يكون باعتبار أن هذه الدعوى إلى جانب مساسها بمصالح الأفراد، إلا أنها تمس مصالح أخرى جديدة بحماية من جانب المشرع.

لذلك جاءت مشكلة البحث الحالي لتوضيح أدوار واختصاصات الادعاء العام في السلطنة بأنه لا يقتصر كما هو شائع على تصديه للدعوى العمومية فقط؛ وإنما يتصدى كذلك للدعوى المدنية؛ إلى جانب بقية المهام والمسؤوليات الملقة على عاتقه وفقاً لما قرره المشرع العماني في مختلف القوانين ذات العلاقة بالادعاء العام.

ومما لاشك فيه أن تناول هذا الجانب ليس بالأمر الهين ذلك أن توضيح الدور الذي يقوم به الادعاء العام في مختلف القضايا، ومنها القضايا المدنية بحاجة إلى تفصيل، وتفسير للنصوص القانونية التي تناولت هذا الجانب سواء في النظام الأساسي للدولة، أو في قانون الإجراءات الجزائية العماني؛ أو في قانون الادعاء العام، أو في قانون الإجراءات المدنية والتجارية أو في قانون الإثبات، أو في غيرها من القوانين السارية في السلطنة.

3,1 . أسئلة البحث:

يحاول البحث الحالي الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: ما هي مهام واختصاصات الادعاء العام في سلطنة عمان؟ والذي تبتثق منه الأسئلة الفرعية الآتية:

- 1- ما هو تعريف الادعاء العام وفقاً للتشريع العماني؟
- 2- ما هي علاقة الادعاء العام بالقضاء في سلطنة عمان؟
- 3- ما هي مهام واختصاصات الادعاء العام في سلطنة عمان؟
- 4- ما هو دور الادعاء العام في الدعوى المدنية والجزائية في سلطنة عمان؟

4,1 . أهداف البحث:

يتمثل الهدف الرئيس للبحث الحالي في: توضيح مهام واختصاصات الادعاء العام في تحريك الدعوى المدنية منها والجزائية في سلطنة عمان، وتنبثق منه الأهداف الفرعية الآتية:

- 1- تعريف الادعاء العام وفقاً للتشريع العماني.
- 2- توضيح علاقة الادعاء العام بالقضاء في سلطنة عمان.
- 3- شرح دور الادعاء العام في الدعوى المدنية والجزائية في سلطنة عمان

5,1 . أهمية موضوع البحث ومنهجيته:

ترتبط أهمية هذا البحث بمقدار اتصاله بالواقع وإسهامه في توضيح الاختصاصات والمهام المختلفة للادعاء العام في ضوء القوانين النافذة في سلطنة عمان؛ ذلك أن الاختصاصات والمهام التي يقوم بها الادعاء العام لا يمكن حصرها والفصل بينها إذ أن الغاية الكبرى من إنشائه هو تحقيق المصلحة العامة وحماية المجتمع ودفع الضرر عنه.

لذلك فإن توضيح هذا الدور في صورته التفصيلية ذا أهمية للعموم؛ من أجل شرح الأدوار المكلف بها في مختلف الجوانب القانونية وكذلك الدعوى المدنية، والجزائية والإجراءات التي يتوجب عليه القيام بها في هذا الشأن على وجه

الخصوص؛ إذ أن الادعاء العام لا يعتبر خصماً موضوعياً في جميع الدعاوى، فهو خصم شكلي يؤدي دوره في رفع الدعوى والتدخل فيها لخدمة الصالح العام للمجتمع دون أي مصلحة شخصية؛ إذ حدد القانون أن على الادعاء العام رفع الدعوى في الحالات التي حددها القانون حينما لا يبادر ذوي الشأن برفعها أما منهجية البحث الحالي فقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث باعتباره المنهج المناسب، وذلك من خلال توضيح أدوار ومهام واختصاصات الادعاء العام في مختلف الجوانب القانونية ومنها الدعاوى المدنية والجزائية، والحالات التي حددها له المشرع العماني التدخل فيها كالدعاوى المدنية؛ مما سيساهم ذلك في الإجابة على الأسئلة المتعلقة بالبحث الحالي.

2. تعريف الادعاء العام، وخصائصه ومحظراته:

1.2 . تعريف مصطلحي "الادعاء العام" من الناحيتين اللغوية والقانونية:

يُعرف الادعاء العام من الناحية اللغوية على أنه: لفظ مركب من كلمتين: إحداهما موصوفة وهي الادعاء، والأخرى صفة وهي العام، والعلم بماهية هذا اللفظ المركب يتوقف على العلم بماهية كل جزئية على حدة؛ فكلمة إدعاء على وزن إفتعال وهي من مصدر (ادعى - يدعي - ادعاء) والاسم منه (دعوى) على وزن (فعلى)¹؛ والادعاء مصدر اسم واصل مادتها اللغوية (دعو)².

أما تعريفه من الناحية القانونية فهناك جملة من التعريفات يمكن استعراضها كما يلي:

هو الجهاز المكلف بحماية مصالح المجتمع العليا والحفاظ على المشروعية واحترام تطبيق القانون³.

كما يعرف بأنه "مطالبة مقبولة بحق الله، أو اخبار به في مجلس القضاء"⁴

أو هو محام يعمل لصالح الحكومة ضد شخص متهم بارتكاب جريمة وهو مسؤول عن اجراء جميع الملاحقات الجنائية التي شرعت فيها الشرطة⁵.

أو هو موظف دستوري يقدم الاستشارات القانونية للدولة، ويمثل الدولة في مسائل التبعية للأحداث، ويفرض الحقوق المدنية والبيئية وحماية المستهلك وقوانين مكافحة الاحتكار والتحقيق في القضايا الجنائية ومحاكمتها والتعامل مع الطعون الجزائية ومساعدة محامي المقاطعات⁶.

وإجمالاً يمكن القول أن الادعاء العام معني بالمطالبة من صاحب الحق أو من يمثله، وقيد هذه المطالبة أن تكون مقبولة شرعاً، فالادعاء بوجه عام هو الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء؛ فقد نصت المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه "يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية، ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية، أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

وبالمقابل فقد نصت المادة (1) من قانون الادعاء العام العماني على أنه "يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق الإجراءات الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، وغير ذلك من الاختصاصات التي يقرها القانون"⁷.

وبالنظر إلى المادتين سالفتي الذكر يلاحظ أن الادعاء العام سلطة مهمتها تكمن في تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم المختصة على اختلاف درجاتها؛ فهو المنوط به تمثيل المجتمع دون سواه؛ وطالما أنه يمثل المجتمع في الدعوى العمومية فلا يجوز له التنازل عن تلك الدعوى إلا في الأحوال التي حددها القانون.

وبناءً على ما سبق فإنه يمكن للباحث تعريف الادعاء العام على أنه: هيئة إجرائية تنوب عن الدولة؛ مهمتها رفع الدعوى العمومية، ومباشرتها باسم المجتمع، والمطالبة بإنزال حكم القانون فيها.

ويعتقد الباحث أن الادعاء العام بمفهومه الشمولي من خلال تصديه للدعاوى الجزائية والمدنية يمكن تعريفه على أنه: هيئة قضائية مستقلة يقوم بتمثيل المجتمع في الدعوى العمومية، ويساهم في تشكيل المحاكم الجزائية، وكذلك المدنية؛ ويهدف إلى حماية المجتمع، والمحافظة على مقدراته ومكتسباته.

2,2. تعريف الادعاء العام وفقاً لتشريع العماني:

ينظر المشرع العماني للادعاء العام على أنه جزء من السلطة القضائية، وهو النائب عن المجتمع والممثل له، ويتولى تمثيل المصالح العامة، ويسعى في تحقيقها بموجب القانون، ويعد دعامة أساسية يركز عليها في العمل القضائي. كما وأنه يقف إلى جانب القضاء من خلال ممارسته لوظيفته الأساسية في تحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها، وذلك من خلال قيامه بالتحقيق الابتدائي في الجنايات، والتصرف في التحقيقات التي تتم في القضايا بالتقرير فيها بإحدى صور التصرفات القانونية سواء بالحفظ أو بإصدار الأمر الجزائي، أو برفع الدعوى إلى القضاء للفصل فيها. وهو كذلك يعنى بمباشرة تنفيذ كافة الأحكام الصادرة من المحاكم المختلفة، ومباشرته لتلك التصرفات القانونية الناشئة عن مجموعة القوانين المنظمة لأعماله وتصرفاته القانونية وعلى رأسها النظام الأساسي للدولة الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (2021/6)؛ حيث تنص المادة (86) منه على أن "يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين والاختصاصات، وملاحقة المذنبين وتنفيذ الاحكام، وغير ذلك من الاختصاصات التي يقررها القانون"⁸. فالادعاء العام هيئة مستقلة وجدت للدفاع عن المصلحة العامة ورعاية النظام العام، والسهر على تطبيق القانون، وهو من يباشر الدعوى أمام المحاكم نيابة عن المجتمع⁹.

ومما سبق يمكن الإجابة على السؤال الأول للبحث الحالي والذي ينص على "ما هو تعريف الادعاء العام وفقاً للتشريع العماني؟"، ومن خلال التعريفات السابقة يمكن للباحث تعريف الادعاء العام في سلطنة عمان بأنه: هيئة قضائية مستقلة يشرف عليها المجلس الأعلى للقضاء، ويقوم بتمثيل المجتمع في الدعوى العمومية، ويساهم في تشكيل المحاكم الجزائية، وكذلك المدنية؛ يهدف إلى حماية المجتمع، والمحافظة على مقدراته ومكتسباته.

من خلال التعريف السابق يلاحظ أن الادعاء العام عبارة عن هيئة قضائية مستقلة من الناحيتين الإدارية والمالية؛ وبذلك فإن الادعاء العام ينأى بنفسه عن أي ضغوطات قد تمارس عليه من أي جهة كانت؛ وأما الإشراف على سير أعماله فهو من اختصاص أعلى سلطة قضائية في السلطة وهو المجلس الأعلى للقضاء، والذي يرأسه جلالة السلطان؛ وهذا يعني أن لادعاء العام بممارس مهامه القانونية بكل نزاهة وحيادية.

إن المتتبع لاختصاصات الادعاء العام في سلطنة عمان يلاحظ أنه يشرف على تنفيذ القوانين والقرارات والاحكام الصادرة من مختلف الدوائر، ويطلب من تلقاء نفسه هذا التنفيذ في كل ما يتعلق او يمس بالنظام العام والمصلحة العامة؛

فهو -بلا ريب- يساهم بصورة مباشرة في تشكيل المحاكم الجزائية، وكذلك المدنية؛ على اختلاف درجاتها؛ والذي يهدف إلى حماية المجتمع، والمحافظة على مقدراته ومكتسباته من خلال فرض القانون في مختلف جوانب الحياة العامة للدولة، وكذلك الحياة الخاصة للفرد والمجتمع.

2,2. اختصاصات الادعاء العام في سلطنة عمان ومحظوراته:

بصورة عامة يعد الادعاء العام في سلطنة عمان سلطة الأمن القضائي، ويطلق هذا المصطلح على طائفة من رجال القانون، والذين يتم تعيينهم في أحد أجهزة الدولة وهو الإدعاء العام؛ حيث يعهد إليهم الكشف عن الجرائم، والتحقيق فيها، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى المحكمة .

إن التنظيم القانوني لهيئة الادعاء العام هو أقرب إلى التنظيم الإداري منه إلى التنظيم القضائي فهو هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً. ويعتبر الادعاء العام عنصراً هاماً في تشكيل المحكمة الجزائية والمحكمة المدنية، ويكفل القانون لأعضاء الادعاء العام أسباب النزاهة والاستقلال؛ كما هو الحال للقضاة، فيقوم فيهم من أسباب عدم الصلاحية كالقربة والمصاهرة مع القضاء وهو ما يقوم بين القضاء أنفسهم كما أوضحت ذلك المادة (55) من قانون السلطة القضائية حيث تجوز محاصمتهم وردهم في بعض الحالات كالقضاة.

إن الادعاء العام في سلطنة عمان عبارة عن هيئة قضائية مستقلة، يتولى تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية، وملاحقة المذنبين، وتنفيذ الأحكام. يترتب على التعريف المتقدم، الإشارة إلى أن الادعاء العام يختص دون سواه برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة، ولا يجوز له التنازل عن الدعوى العمومية أو وقف أو تعطيل سيرها، إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ويمكن استعراض اختصاصات الادعاء العام وفقاً لقانون الادعاء العام في سلطنة عمان على النحو الآتي :

1-تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها:

إن الاختصاص الأساسي للادعاء العام هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها؛ فهو بذلك ينوب عن المجتمع في المطالبة باقتضاء حق العقاب على من تثبت إدانته، كما أنه المختص الوحيد في تحريك ورفع ومباشرة الدعوى الجزائية دون غيره؛ فقد نصت على ذلك المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه "يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية، ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية، أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون."

وبالمقابل فقد نصت المادة (1) من قانون الادعاء العام على أنه "يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق الإجراءات الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، وغير ذلك من الاختصاصات التي يقرها القانون ."

ويقصد بتحريك الدعوى الجزائية بيان اللحظة التي يبدأ فيها افتتاح الدعوى الجزائية أو البدء فيها، وذلك من خلال القيام بإجراءات التحقيق بمعرفة الادعاء العام بوصفه جهازاً قضائياً أو بوصفه سلطة تحقيق واتهام .

ومعنى رفع الدعوى الجزائية هو: عرض الدعوى الجزائية وإدخالها حوزة قضاء الحكم، أما مباشرة الدعوى الجزائية فيقصد بها متابعة السير فيها حتى يفصل في الدعوى بحكم نهائي.

وبناءً على ما سبق يمكن القول أن الادعاء العام هو الحارس الأمين على الدعوى الجزائية، وبالتالي فهو الذي بيده سلطة تحريك الدعوى العمومية أو حفظ التحقيق فيها فهو خصم غير عادي يسعى إلى إظهار الحقيقة المجردة ولو لصالح المتهم.

2-الإشراف على مأموري الضبط القضائي:

يشرف الادعاء العام على مأموري الضبط القضائي فيما يقومون به من أعمال الاستدلال وإجراء المعاينات بهدف البحث عن مرتكبي الوقائع التي تصل إليهم، وبصفة عامة كشف الحقيقة في الجريمة الواقعة؛ فقد نصت المادة (32) من قانون الإجراءات الجزائية على " يكون مأمورو الضبط القضائي خاضعين لإشراف الادعاء العام فيما يتعلق بأعمال وظائفهم، وللمدعي العام أن يطلب من الجهة المختصة النظر في كل ما يقع منهم من مخالفات أو تقصير في عملهم أو يطلب رفع الدعوى التأديبية، وذلك دون إخلال برفع الدعوى العمومية "

فقد أعطت المادة السابقة الصلاحية للمدعي العام أن يطلب من الجهة المختصة النظر في كل ما يقع من مأموري الضبط القضائي من (مخالفات أو تقصير) وذلك دون الإخلال برفع الدعوى العمومية بمواجهته إذا ارتكب فعلاً يشكل جريمة.

كما أن أعضاء الادعاء العام يباشرون بأنفسهم القيام بأعمال الاستدلال والتقصي بما لهم من صفة الضبط القضائي، وبالتالي يجوز لهم مباشرة كافة السلطات التي خولها القانون لمأموري الضبط القضائي .

3-المساهمة في تشكيل المحاكم:

الادعاء العام يساهم في تشكيل المحاكم الجزائية فيجب أن يحضر أحد أعضاء الادعاء العام جلسات المحكمة لنظر الدعوى العمومية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته ويترب على عدم حضوره البطلان فقد نص على ذلك المادة (178) من قانون الإجراءات الجزائية" يجب أن يحضر أحد أعضاء الادعاء العام جلسات المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية.

ويقصد بذلك أن حضور عضو الادعاء العام وجوباً في جميع الجلسات التي تنظر الدعوى العمومية؛ وذلك حتى يقد ما لديه من أدلة ودفع، وطلبات، ومناقشة الشهود، وتوجيه الأسئلة على المتهم، وطلب ندب الخبراء، ومناقشتهم، وبصورة عامة في الادعاء العام حضوره وجوباً وذلك للمطالبة بإدانة المتهم في حال ثبوت الجرم المنسوب إليه أو براءته بحسب ما تستقر عليه عقيدة المحكمة؛ وبالتالي فإن الإجراءات التي تتخذها المحكمة باطلة بطلاناً مطلقاً في حال غيابه .

4-الإشراف على مراكز التوقيف والسجون:

يقوم أعضاء الادعاء العام بزيارة السجون والأماكن المخصصة لذلك في دوائر اختصاصهم، للتأكد من عدم وجود مسجون بصفة غير قانونية ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات وأوامر الحبس الاحتياطي والسجن وسماع شكاوى المحبوسين، وعلى القائمين على إدارتها وموظفيها تقديم كل معونة للادعاء العام في هذا الشأن. ولكل سجين تقديم شكاواه كتابية أو شفوية إلى إدارة السجن ويجب إبلاغها إلى الادعاء العام .

5-رعاية المجني عليه ناقص الأهمية أو عديمها:

إذا كان المجني عليه في جريمة من جرائم الشكوى لم يكمل الخامسة عشر سنة تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه، فإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله يقوم الادعاء العام مقامه .

6- إقامة الدعوى التأديبية على القضاة وأعضاء الادعاء العام:

يختص المدعي العام بإقامة الدعوى التأديبية على القضاة وأعضاء الادعاء العام فوقاً للمادة (77) من قانون السلطة القضائية تقام دعوى مساءلة القضاة من المدعي العام يطلب من وزير العدل والشؤون القانونية من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي بعريضة تشتمل على التهمة أو التهم والأدلة المؤيدة لها. وقد نصت المادة (15) من قانون الادعاء العام في مساءلة أعضاء الادعاء العام الأحكام والإجراءات المقررة لمساءلة القضاة، وذلك فيما عدا الإعلان بعريضة الدعوى وتكليف بالحضور فيكون بمعرفة المدعي العام.

7- تدخل الادعاء العام في الخصومة المدنية:

وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية قد يكون تدخل الادعاء العام وجوبياً (كدعوة الإفلاس والطعون أمام المحكمة العليا) وقد يجعل القانون تدخل الادعاء العام جوازياً متروكاً لتقديره ويطلق عليه التدخل الجوازي (كالدعوى المتعلقة بالأوقاف والهبات والوصايا المرصدة للبر)، وفي جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل الادعاء العام يجب على أمانة المحكمة إخطار الادعاء العام كتابة بمجرد قيد الدعوى ويترتب على عدم تدخله بطلان الحكم . كما أنه إذا قُدمت للادعاء العام شكوى تتعلق بمنازعة من منازعات الحياة (مدنية أو جزائية) وجب عليه أن يصدر فيها قرار واجب التنفيذ بالإجراءات التي نص عليها القانون.

8- الطعن في الأحكام الجزائية:

يجوز للادعاء العام استئناف الأحكام الجزائية الصادرة في الجناح والمخالفات المحكوم فيها بعقوبة السجن . كما يحق له الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من آخر درجة في الجنايات والجناح في الأحوال التي نص عليها القانون، ويجب عليه الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالإعدام؛ وفق مقتضيات المادة (245) من قانون الإجراءات الجزائية كما يجوز له طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الجنايات والجناح ، وذلك في الحالات التي نص عليها القانون وفق المادة (268) من قانون الإجراءات الجزائية.

9- تنفيذ الأحكام الجزائية:

يختص الادعاء العام بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في الدعوى العمومية، وله أن يستعين بالسلطة العامة عند اللزوم وهو يقوم بذلك باعتباره ممثل للمجتمع.

3.2 . المحظورات على الادعاء العام في سلطنة عمان:

لا يملك الادعاء العام الخروج عن حدود وكرامته باعتباره نائباً عن المجتمع في تحريك ورفع الدعوى الجزائية وبالتالي فإنه يحظر على الادعاء العام القيام بما يلي:

- لا يجوز للادعاء العام التنازل عن تحريك الدعوى الجزائية سواءً بعوض أو غير عوض، فلا يجوز له أن يعقد صلح مع المتهم وكل اتفاق من هذا القبيل يقع باطلاً.

- لا يجوز للادعاء العام أن يمتنع عن تنفيذ حكم أو يعفي المحكوم عليه منه فقد صدر لمصلحة المجتمع لا لمصلحة خاصة بالادعاء العام.
- لا يتقيد الادعاء العام بالطلبات؛ فإذا رفع الدعوى بناءً على حجج معينة ثم صدر الحكم مؤيداً لطلباته فإنه يستطيع أن يطعن بناءً على حجج أخرى، وإذا تبين له انهيار أدلة الاتهام يستطيع أن يطلب من المحكمة براءة المتهم أو تفويض الأمر للمحكمة، كذلك إذا تبين له أن حكم الإدانة غير صائب فإنه يستطيع أن يطعن لصالح المحكوم عليه.
- لا يجوز أن تكون مهمة الادعاء العام مركزه ضد متهم أو مصلحته؛ إذ أن مهمته الوصول للحقيقة عن طريق التطبيق السليم للقانون وبناءً قناعته على وقائع صحيحة.

4.2 . استقلالية الادعاء العام، وصلته بالقضاء في سلطنة عمان:

يعد الادعاء العام هيئة قضائية مستقلة، وهو بهذه الصفة يمارس أعماله باستقلال تام عن سلطة قضاء الحكم أو القضاء الجالس؛ فهو قضاء يقابل قضاء، ولكن بدور له خصوصيته؛ لذلك فالمحكمة التي يباشر عضو الادعاء العام اختصاصه أمامها أو في حدودها النوعية أو المكانية لا تستطيع أن تباشر عليه أية سلطة من حيث الإشراف والرقابة، وهذا ما يوفر له ضماناً في ممارسة عمله باستقلال ونزاهة وحيادية وموضوعية؛ كما أن الادعاء العام وهو يمارس وظيفته ابتداءً في تحريك وإقامة الدعوى العمومية مستقل عن السلطة التنفيذية في تلك الممارسة؛ ومع ذلك فهناك صلات وروابط بين الادعاء العام، وكل من القضاء، والإدارة أي السلطة التنفيذية وفقاً للقانون.

إن التكامل بين الادعاء العام وبين أركان المنظومة القضائية هدفهم الأسى البحث عن الحقيقة والوصول إليها؛ إما بإدانة المتهم أو تبرئة ساحتها؛ إلا أن الادعاء العام في هذا العمل يكون مستقلاً عن القضاء؛ إذ أن للادعاء العام الحرية القانونية في وصف الواقعة التي قام بالتحقيق فيها، وإحالتها إلى المحكمة المختصة إلا أن المحكمة غير ملزمة بالوصف الذي أعطاه الادعاء العام للواقعة ذاتها؛ إلا أنه حر في تقديم طلباته، وإبداء آرائه، والمحكمة ملزمة بسماعها والرد عليها؛ إلا أنها غير ملزمة بالأخذ بها؛ وبالمقابل فإنه لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في أعمال الادعاء العام فلا يجوز لها أن تطلب منه كقاعدة عامة تحريك الدعوى العمومية كان قد قرر حفظ الأوراق بالنسبة لها أو التحقيق مع متهم.

كذلك لا يجوز للمحكمة أن تؤنب الادعاء العام أو توجه له اللوم سواء شفاهة أو كتابة لما أبداه من أقوال أثناء مباشرته الدعوى العمومية، وكل ما لها أما الأخذ بتلك الأقوال أو الحيدة عنها إلا أنها ملزمة بالفصل فيها، وهذا لا يعني عدم مساءلة عضو الادعاء العام؛ فمن الممكن أن يمثل أمام السلطة الرئاسية الإدارية عن أية إساءة تقع منه؛ علاوة على أن هناك إدارة بالتفتيش ورد النص على اختصاصها في المادة (12) من قانون الادعاء العام إذ تنص المادة على " تنشأ بالادعاء العام إدارة التفتيش، برئاسة نائب المدعي العام وعدد كاف من مساعدي المدعي العام، ورؤساء ادعاء عام، يكون نديهم لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من المدعي العام.

وقد أشارت المادة (13) من ذات القانون اختصاصات إدارة التفتيش المنصوص عليها في المادة (12) -سائلة الذكر- حيث تنص المادة (13) على " تختص الإدارة المنصوص عليها في المادة (12) بالتفتيش على أعمال مساعدي الادعاء العام فمن دونهم، وفحص وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضد الادعاء العام المتعلقة بأعمالهم ووظائفهم وواجباتهم أو

بأمر مسلكية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي ينص عليها قانون السلطة القضائية، على أن يكون القائم بالتفتيش أو بالتحقيق أقدم من العضو الذي التفتيش على أعماله أو التحقيق معه.

5.2. دور الادعاء العام كممثل للمجتمع، وحدود علاقته بالمحاكم، ودوره في تحريك الدعوى الجزائية:

يقوم الادعاء العام بدور أساسي في تمثيل المجتمع في الدعوى الجنائية؛ لذلك رأى المشرع أنه من المناسب أن يمتد هذا التمثيل إلى مساهمته في الدعوى المدنية كلما اتصلت بمصالح المجتمع.

كما أن هذا التدخل من قبل الادعاء العام يساعد القاضي على تحقيق المصلحة العامة. وبجانب الحالات التي أعطى المشرع فيها للادعاء العام الحق في رفع الدعوى المدنية توجد أيضاً حالات أخرى يقتصر دور الادعاء العام فيها على مجرد التدخل في الدعوى المدنية، والتي تكون مقامة بالفعل من ذوي الشأن¹⁰.

إن القصد من هذا التدخل هو تمكين الادعاء العام من إبداء رأيه في الخصومة القائمة، وذلك لضمان تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على نحو يحقق لمصلحة العامة، والنظام العام، ورأي الادعاء العام في مثل هذه الحالة يكون استشارياً للمحكمة ولهذا فقد جرى الفقهاء على تسمية الادعاء العام بالطرف المنضم وهي تسمية متقدمة ومعينة¹¹.

إن دور الادعاء العام لا يتوقف عند إبداء رايه في قضية من القضايا العمومية أو المدنية بل يتعدى ذلك ليشمل العديد من المهام والتي تهدف في مجملها حماية المجتمع والمحافظة على مكوناته؛ لذلك فمن المعيب أن يطلق على الادعاء العام بأنه طرفاً منضماً في الدعوى؛ فهو الأمين على الدعاوى المختلفة بما يقوم به من أعمال قانونية جلية في سبيل استجلاء الحقيقة

3. مهام واختصاصات الادعاء العام في الدعاوى، وعلاقته بالمحاكم:

1.3 . حدود العلاقة بين الادعاء العام والمحاكم:

تعد الأعمال التي يباشرها الادعاء العام بوصفه الأمين على الدعوى العمومية أعمالاً قضائية سواء أكانت متعلقة بجمع الاستدلالات مما يباشره أعضائه بوصفهم رؤساء لمأموري الضبط القضائي، أم بأعمال التحقيق، أم الاتهام. ورغم أن الادعاء العام يعد جزءاً من السلطة القضائية، إلا أن ذلك لا يعني خضوعه لقضاء الحكم، بل يتمتع باستقلال في مواجهة هذا القضاء، ذلك أن تحقيق العدالة الجنائية يستوجب الفصل بين مراحل الدعوى الجزائية، ويخص الادعاء العام بجزء منه ويخص قضاء الحكم بجزء آخر، ويكون كل منهما مستقلاً تمام الاستقلال عن الآخر في ممارسته لوظيفته وذلك ضماناً لسير العدالة.

ومما سبق يمكن الإجابة على السؤال الثاني للبحث الحالي والذي ينص على " ماهي علاقة الادعاء العام بالقضاء في سلطنة عمان؟

إن العلاقة بين الادعاء العام والقضاء في سلطنة عمان هي علاقة تكاملية، ولكل منهما استقلاليتها التامة عن الآخر؛ إذ يترتب على استقلال الادعاء العام كسلطة اتهام عن القضاء كسلطة حكم عدة نتائج منها:

1 - للادعاء العام له حرية بسط آرائه لدى المحاكم في الدعوى العمومية في حدود ما يقضى به النظام وحقوق الدفاع. ويعني ذلك إنه ليس للقضاء على الادعاء العام أية سلطة تبيح له توجيه اللوم إليه أو تعييبه مباشرة بسبب طريقة سره في إداء وظيفته.

2 - لا يجوز للمحكمة أن تأمر الادعاء العام بتصرف معين كاتهام شخص أو التنازل عن اتهامه أو رفع دعوى أو إجراء تحقيق في دعوى مرفوعة أمامها؛ فإذا ما دخلت الدعوى في حوزة المحكمة انعقد لها الاختصاص دون غيرها بتحقيقها والتصرف فيها، إذ تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ اختصاصها.

3 - لا يجوز للقضاء أن يلوم الادعاء العام أو يعيب عليه تصرف أو رأي فذلك انتقاد غير جائز ومن ذلك لوم عضو الادعاء العام على طول الوقت الذي استغرقته مرافعته أو إعلان شهودا ما كان يجب اعلانهم، وإذا كان القضاء لا يجوز له لوم الادعاء العام أو التعليق على تصرفاته فله أن يطرح الأدلة التي ساقها إليه الادعاء العام وطرحها جانباً لعدم الاطمئنان إليها.

4 - يعد الادعاء العام هو المختص أصلاً بتحريك الدعوى الجزائية، وبالتالي لا يجوز للمحاكم مباشرة هذا الإجراء إلا في أحوال استثنائية حددها قانون الإجراءات الجزائية، وإذا حركت المحكمة الدعوى الجزائية وفقاً للحالات الاستثنائية المقررة، فلا ينعقد لها ولاية الفصل في موضوعها، باستثناء جرائم الجلسات. وإذا أحالتها إلى الادعاء العام فإنها تحتفظ بحريتها في تقدير مدى جواز متابعة السير في إجراءات الخصومة الجزائية.

5 - المحكمة ليست مقيدة بطلبات الادعاء العام أو بالتكييف القانوني الذي أضفاه على الواقعة لأن تطبيق القانون منوط لمحكمة الموضوع ولها القول الفصل في إعطاء الوصف والقيد الصحيحين للواقعة.

2.3 . دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية:

يُعد الادعاء العام جهازاً ذا دورٍ فاعل في الدعوى الجزائية؛ لما له من أهمية في كافة مراحل هذه الدعوى (مرحلة التحري وجمع الأدلة، ومرحلة التحقيق الابتدائي؛ فالمحاكمة ومن ثم طرق الطعن، ويكون له دور كذلك في تنفيذ الحكم). وفضلاً عن دوره في هذه المراحل فقد أعطاه القانون دوراً في تحريك الدعوى الجزائية، وإجراء تحريك الدعوى هذا يُعد إجراءً جوازيًا؛ أي أن للادعاء العام سلطة تقديرية إن شاء قام بتحريكها أو أن يتجاهل هذا التحريك، وتنص المادة (1) من قانون الادعاء العام على " يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، وغير ذلك من الاختصاصات التي يقرها القانون". وبالمقابل فقد نصت المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على " يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ويجوز للادعاء العام في الجنب والمخالفات إذا رأى أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت أن يكلف المتهم الحضور أمام المحكمة المختصة.

وبناءً على ذلك فعلى الادعاء العام وجوب تحريك الدعوى الجزائية في الحالات التي يصل إلى علمه خبر عن وقوع جريمة؛ إلا في الجرائم التي قيد المشرع الادعاء العام في تحريكها، واشترط شكوى المجني عليه أو من يمثله قانوناً؛ فقد نصت المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على: "لا ترفع الدعوى العمومية إلا:

١ - بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك، ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢- بناء على طلب مكتوب أو بعد الحصول على إذن كتابي من الجهة المختصة في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك.

وبالنظر إلى أعمال الادعاء العام في سلطنة عمان يلاحظ أن أعماله تتشابه مع بقية الأنظمة العالمية في تحريك الدعوى الجزائية؛ حيث تمر الدعوى بثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: البحث والتحري:

وتسمى كذلك بمرحلة جمع الاستدلالات وهي المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية ويختص بها مأمور الضبط القضائي (شرطة عمان السلطانية في القضايا الجزائية) ، وتهدف هذه المرحلة إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي الذي يباشره الادعاء العام ، وبالتبعية تسهيل مهمة التحقيق النهائي الذي تباشره المحكمة.

وتتمثل إجراءات الاستدلال في تلقي البلاغات والشكاوي المتعلقة بالجرائم، ومعاينة مسرح الجريمة، والمحافظة على الآثار المادية ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها، وعلى مأمور الضبط القضائي إبلاغ الادعاء العام فوراً، كما أنه على عضو الادعاء العام الانتقال إلى مسرح الجريمة إذا كانت من نوع الجناية ، وفي حالة تلبس ، وفق ما أورده المشرع في المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية .

المرحلة الثانية: مرحلة التحقيق الابتدائي:

بعد ضبط المتهمين من قبل الضبطية القضائية (شرطة عمان السلطانية) يتم الاستماع إلى أقوالهم فوراً وإذا لم بما يبرره ، يتم إحالته خلال ثمانية وأربعين ساعة إلى الادعاء العام المختص للتحقيق معه، وعلى الأخير استجوابه خلال أربع وعشرين ساعة ، ثم يأمر بحبسه احتياطياً أو بإطلاق سراحه، وفق المادتين (50 و 51) من قانون الإجراءات الجزائية.

ويعتبر تحقيق الادعاء العام في مواد الجنايات أمراً وجوبياً قبل رفع الدعوى إلى محكمة الجنايات، وخلاف ذلك في مواد الجناح والمخالفات؛ حيث يجوز للادعاء العام عندئذ رفع الدعوى اعتماداً على محاضر جمع الاستدلالات إذا رآها صالحة وكافية لبناء الحكم عليه، وذلك وفق ما جاء في حكم المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية.

مع ملاحظة أن لعضو الادعاء العام أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، حسب ما جاء بالمادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية)، كما أن تفتيش الأشخاص والمساكن تعتبر من إجراءات التحقيق وليس الاستدلال فلا تباشر إلا بأمر قضائي من الادعاء العام.

ومراعاة من المشرع بحقوق الدفاع، فلقد أوجب في المادة (115) من قانون الإجراءات الجزائية السماح للمحامي بالاطلاع على أوراق التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة، كما ويُسمح له حضور جلسات التحقيق.

ومع ذلك يلاحظ بأن الادعاء العام لا ينفرد في جميع الحالات بإقامة الدعوى، إذ أورد المشرع بعض الاستثناءات على هذا الحق ومن ذلك: أنه يجوز لمن أصابه ضرر من الجريمة المنصوص عليها في المادة (163) من قانون الجزاء العماني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجناح المختصة، وعلى أمين سر المحكمة إخطار الادعاء العام بنسخة من صحيفة التكاليف بالحضور لمباشرة الدعوى العمومية، وذلك طبقاً لنص المادة (4) مكرراً من قانون الإجراءات الجزائية،

كما أن المشرع كذلك قيد صلاحية الادعاء العام في مباشرة الدعوى العمومية في بعض الجرائم ، حيث علق ذلك على تقديم شكوى من المجني عليه طبقاً للمادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية .

وعند الانتهاء من التحقيق يتخذ الادعاء العام قراراً أما بالإحالة إلى المحكمة أو الحفظ المؤقت أو الدائم أما لعدم معرفة الفاعل أو كانت الأدلة غير كافية للإدانة أو كانت الواقعة غير صحيحة أو غير جرمية.

ثالثاً: مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة):

تجري المحكمة تحقيقات أخيرة قبل الحكم في القضية، وتكون تحقيقاتها مدونة وعملانية حيث أن المبدأ المتبع هو مبدأ علانية القضاء، ما لم تكن علانيتها تتعارض والنظام العام أو الآداب العامة طبقاً للمادة (177) من قانون الإجراءات الجزائية، وفي جميع الأحوال إذا نظرت القضية في جلسة سرية تعين صدور الحكم في جلسة علنية، كما لا يصح الاستماع إلى الشهود في غياب المتهم، ويكون القاضي حراً في الاقتناع، فللقاضي مطلق الحرية في الأخذ بالدليل الذي يراه مناسباً، ويطرحه جانباً مع عدا ذلك.

3.3 . أساس تدخل الادعاء في الدعوى المدنية، ودوره فيها:

يعد الادعاء العام الجهاز الرئيسي المكلف بمراقبة تطبيق القانون، بصفته المدافع عن حق المجتمع والساعي إلى تحقيق العدالة، ولا يمكن أن يقتصر الدفاع عن الحق العام على مجال الدعوى الجزائية فحسب؛ وإنما يسعى إلى حماية أموال الدولة والدفاع عن حقوقها، والحقوق المدنية لأفرادها، فضلاً عن التركيز على الأسرة والطفولة بوصفها نواة المجتمع الأولى، والتي لا يصلح المجتمع إلا بصلاحيها¹².

إن من المقرر في كل الأنظمة القانونية الحديثة أن للمجتمع الحق في دفع الضرر عنه؛ فلا يكمن دور الادعاء العام في حمايته من الجريمة فقط، وإنما يتسع ليشمل حمايته من أي ضرر آخر قد يصيبه؛ على اعتبار عدم إمكانية قيام جميع أفراد المجتمع بهذه المهمة فقد أنابوا هيئة خاصة لتولي هذا الأمر فأبي ضرر يصيب الأسرة ينعكس سلباً على مصلحة المجتمع الذي يتكون من مجموع هذه الأسر الصغيرة، وأن أي ضرر يصيب أموال الدولة كأن تلتزم بدفع تعويض أكثر مما هو مستحق سوف يؤثر في المجتمع. وقد يتعارض هذا المفهوم مع الدعوى المدنية بوصفها تحمي الحقوق الخاصة¹³، لذلك فهي لا ترعى إلا المصلحة الخاصة.

ويعتقد الباحث أن جهاز الادعاء العام في السلطنة قد أعطي دوراً في الدعوى المدنية، إلى جانب دوره في مباشرة الاتهام واقامة الدعوى الجزائية ومتابعتها، وهو يباشر وظيفته هذه بأسلوبين أو بطريقتين:

الأولى: طريقة الدعوى، وفيها يجعله المشرع خصماً أو طرفاً أصلياً.

الثانية: بطريقة التدخل، حيث يكون خصماً أو طرفاً منضماً.

وفي الحالة الأولى يرفع الدعوى المدنية كمدعي، أو يباشرها، كمدعى عليه في الحالات التي ينص عليها القانون. ويكون حينئذ خصماً موضوعياً لأطراف الدعوى، يتقاضى مثلهم.

أما في الحالة الثانية، فانه يكتفي بالتدخل في دعوى مرفوعة امام القضاء، ليقدم - ومن باب المشورة - رأيه ووجهات نظره في المادة القانونية الواجبة التطبيق، ويدافع عن رأيه ليقنع به المحكمة. فهو هنا ليس خصماً لأخذ وإنما يطلب فقط حسن تطبيق القانون، تأكيداً لمبدأ المشروعية.

وينشأ عن صفتي الادعاء العام كطرف أصلي وطرف منضم، كما يتجه اليه الفقه ومن ورائه التشريع، تناقض في الاحكام الخاصة بكل واحد منهما، والتي لا يسع المجال لذكرها هنا، ولكن من أهمها، أن الادعاء العام إذا كان طرفاً أصلياً فله استعمال كل طرق الطعن المسموح بها للخصوم، أما إذا كان طرفاً منضمّاً، فلا يجوز له - من حيث المبدأ - الطعن، سواء كان الحكم متفقاً مع رأيه أو مغايراً له، إلا إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام، أو إذا نص القانون على ذلك. وهذا ما يتجه اليه كافة التشريعات تقريباً.

إن تدخل الادعاء العام في المنازعات المدنية في سلطنة عمان، لا يأتي من خلال النظرة بأن هذه القضايا تمثل منازعة بين أطراف الخصومة المدنية، وإنما تدخله يكون باعتبار أن هذه الدعاوى إلى جانب مساسها بمصالح الافراد، إلا أن لها مساس بمصالح أخرى جديدة بحماية من جانب المشرّع العماني. ومن أمثلة التشريعات التي أخذت بذلك قوانين كل من فرنسا وإيطاليا وألمانيا وروسيا الاتحادية وتشريعات الدول التي تجري مجراها، ومعظم تشريعات أوروبا الغربية، وكذلك التشريع المصري ومعظم التشريعات العربية وما إلى ذلك من التشريعات المقارنة الأخرى.

ويلاحظ، أن البعض من هذه التشريعات قد توسعت في الأخذ بفكرة الادعاء العام المدني، بما يتفق والدور الخطير والهام الذي يقوم به في هذا المجال. فجعلت تدخل الادعاء العام في المنازعات المدنية إجباراً في أكثر الحالات، أو إمكان التدخل فيها كقاعدة عامة، في أية دعوى مدنية مقامة، إذا كانت هناك مصلحة يتعين المحافظة عليها. ومن هذه التشريعات، وعلى سبيل المثال، التشريع الفرنسي والمصري، والتشريع الروسي وكافة تشريعات الدول التي تسير على منوال التشريع

ويقوم الادعاء العام بدور هام في الدعوى المدنية في سلطنة عمان - كما أشرت إلى ذلك سابقاً-؛ فقد نظم المشرّع العماني دوره في الدعوى المدنية من خلال نصوص قانونية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية، وأسند إليه وظائف عديدة، والتي يهدف من خلالها إلى تحقيق المصلحة العامة؛ ووفقاً لذلك فقد نظم المشرع العماني الوظيفة القضائية للادعاء العام في المواد المدنية (89، 98) إذ يباشر الادعاء العام اختصاصاته القضائية في الخصومة المدنية وفقاً للمهام القانونية المسندة إليه.

ومن خلال استعراض ما تم بيانه من أدوار يقوم بها الادعاء في سلطنة عمان؛ يلاحظ ما يلي:

فيما يتعلق بالدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، كجواز اعتراضه على قبول المدعي بالحق المدني، إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة، أو غير مقبولة، وفصله في الاعتراض بعد سماع أقوال الخصوم (المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية)، أو قيامه بتعيين وصي بالخصومة يمثل المجني عليه، أو المسئول عن الحق المدني، إذا لم يكن له من يمثله، أو كانت مصلحته تتعارض مع مصلحة من يمثله (المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية)؛ فإن قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم 29/2002 أعطاه دوراً ذا أهمية في مختلف جوانبه، ومن بين ما تناوله المشرع العماني في هذا القانون، وأوجب على الادعاء العام أن يصدر قراراً وقتياً مسبباً واجب التنفيذ فوراً بعد سماع أطراف الشكوى وأجراء التحقيقات اللازمة (المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية) في الشكوى التي تقدم إليه، والمتعلقة بمنازعة من منازعات الحياة غير القانونية للأراضي الحكومية؛ مدنية كانت أم جزائية.

حدد القانون حالات تدخل الادعاء العام ذلك في المواد (89-98) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وقد أشار القانون في بعض تلك المواد إلى حالات التدخل الجوازي، وحالات التدخل الوجوبي من قبل الادعاء العام فأجاز رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون، ويكون له ما يكون للخصوم كما أشارت إلى ذلك المادة (89) من ذات القانون.

أشار القانون إلى حالات التدخل الجوازي للادعاء العام فيما عدا الدعوى المستعجلة في حالات عددها المادة (91) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وهي:

الدعوى المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.

الدعوى المتعلقة بالأوقاف، والهبات، والوصايا المرصدة للبر.

ج- عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء.

د- دعوى رد القضية، وأعضاء الادعاء العام، ومخاصمتهم.

هـ - الصلح الوافي من الإفلاس.

و- الدعوى التي يرى الادعاء العام التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب.

ز- كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخله فيها.

أعطى المشرع العماني الحق للادعاء العام في الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون، أو يجيز تدخله فيها؛ إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام، أو إذا نص القانون على ذلك وفقاً (المادة 98) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

أوجب القانون تدخل الادعاء العام، فيما عدا الدعوى المستعجلة، في حالات نصت عليها المادة (90) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وإلا كان الحكم باطلاً، والحالات هي:

أ- الدعوى التي يجوز أن يرفعها بنفسه.

ب- الطعون والطلبات أمام المحكمة العليا، ومحكمة تنازع الاختصاص، وقد الغيت هذه الحالة بموجب المرسوم السلطاني رقم 2005/92.

ج- كل حالة أخرى لم ينص القانون على وجوب تدخله فيها.

د- أعطى المشرع العماني الحق للادعاء العام التدخل في كل حالة ترسل فيها المحكمة ملف الدعوى له إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة وفقاً للمادة 92 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

هـ - أوضح القانون أن الادعاء العام يعتبر ممثلاً في الدعوى متى قدم مذكرة برأيه فيها، ولا يتعين حضوره إلا إذا نص القانون على ذلك، وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور الادعاء العام عند النطق بالحكم كما أشارت إلى ذلك المادة 93 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

و- أتاح القانون للادعاء العام إجراء تحقیقاته في مسائل الأحوال الشخصية، بعد طلب المحكمة منه ذلك، عندما لم يكن بالإمكان تحديد دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة، أو ما في حكمها إذا كان محل منازعة جديدة، وذلك من أجل تحديد دخله 'ذا لم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتحديد وفقاً للمادة 286 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية،

ويمكن للمحكمة أن تندب الادعاء العام لتحقيق ما هو منسوب للولي، وتحري أسرة المشمول بالولاية وسيرة اقربائه المعروفين، وموافاتها بتقرير بنتيجة التحقيق كما أوضحت ذلك المادة 290 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ويجوز للادعاء العام الطعن في الأحكام الصادرة في مواد سلب الولاية، أو وقفها، أو الحد منها أو ردها كما جاء في المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ويبدي الادعاء العام ملاحظاته كتابة خلال ميعاد تحدده له المحكمة، ويجوز لها ندبه لمباشرة أية إجراء من إجراءات التحقيق الذي تأمر به المحكمة، عندما تحيل إليه المحكمة الطلبات المرفوعة من ذوي الشأن، والمتعلقة بالحجر والمساعدة القضائية، واستمرار الولاية وسلبها، أو الحد منها، أو وقفها وسلب الأذن للقاصر، أو المحجور عليه، أو الحد منه، وإثبات الغيبة، والحد من سلطة الوكيل الغائب، ومنع الحجر عليه، أو سلب ولايته من التصرف، أو تقييد حريته فيه كما بينت ذلك المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

4,3 . حالات تدخل الادعاء العام في الخصومة المدنية:

لا يعتبر الادعاء خصماً موضوعياً في الدعوى المدنية، فهو خصم شكلي يؤدي دوره في رفع الدعوى والتدخل فيها لخدمة الصالح العام للمجتمع دون أي مصلحة شخصية؛ ولذلك فإن الإجابة على تساؤل البحث الثالث والذي ينص على " ما هي حالات تدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية في سلطنة عمان؟ وللإجابة على التساؤل السابق يمكن القول أن المشرع العماني قد أعطى للادعاء العام الحق في التدخل في الخصومة المدنية في صورتين هما التدخل الوجوبي والتدخل الجوازي.

أولاً: التدخل الوجوبي: يأتي التدخل الوجوبي للادعاء العام على نوعين:

فالنوع الاول يكون بنص قانوني يوجب تدخل الادعاء العام في حالات معينة، كالدعاوى التي يرى الادعاء العام التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب، ودعاوى الإفلاس، والدعاوى المتعلقة بالأوقاف، والهبات، والوصايا المرصدة للبر.

أما النوع الثاني فيكون بناءً على أمر من المحكمة؛ حيث نص المشرع في المادة (90) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني على ذلك وفقاً لعدة حالات منها:

1-الدعاوى التي يجوز له أن يرفعها بنفسه: فقد أجاز القانون للادعاء العام رفع الدعوى المدنية ابتداءً؛ فإذا لم يفعل ذلك وتم رفعها من قبل ذوي الشأن، ففي هذه الحال يجب على الادعاء العام التدخل في الدعوى لإبداء رأيه فيها. ومثال ذلك دعوى شهر الإفلاس وفقاً لنص المادتين (581، 770) من قانون التجارة العماني، فالادعاء العام إذا لم يرفع الدعوى التي يجوز له رفعها بنفسه فإنه من الواجب عليه أن يتدخل فيها، ويعتبر عندئذ طرفاً أصلياً له ما للخصوم من حقوق وعليه، ما عليهم من واجبات.

2-الطعون والطالبات أمام المحكمة العليا ومحكمة تنازع الاختصاص: حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (90) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني على أنه يجب على الادعاء العام أن يتدخل في الطعون والطلبات أمام المحكمة العليا، ومحكمة تنازع الاختصاص؛ إلا أنه تم إلغاء هذه الفقرة بمقتضى المرسوم السلطاني رقم (2005/92) فلم يعد الادعاء العام مختصاً بالتدخل في دعاوى الطعون، والطلبات أمام محكمة تنازع الاختصاص. إلا أنه لم يتم الاتفاق

على ما ذهب إليه المشرع العماني في إلغاء هذه الفقرة، وذلك لأن القضايا التي تعرض على هاتين المحكمتين تمس الصالح العام بما تثيره من مسائل قانونية، وفنية يؤدي الفصل فيها إلى حسم الاختلاف بين المحاكم بشأنها؛ الأمر الذي يساعد في النهاية على توحيد القضاء وإرساء المبادئ القانونية الحاكمة.

ولا شك فإن تدخل الادعاء العام في هذه النوعية من القضايا بما يقدمه من بحث وتحري يعتبر عوناً ضرورياً ومفيداً¹⁴؛ لذا فإنه يعتقد بأهمية النص صراحة باختصاص الادعاء العام بالطعون والطلبات أمام المحكمة العليا، ومحكمة تنازع الاختصاص¹⁵.

3- كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخل الادعاء العام فيها؛ فإنه في هذه الحالة يجب عليه التدخل في الدعوى، ذلك أن حالات التدخل الوجوبي المنصوص عليها في المادة (90) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني على وجوب تدخل الادعاء العام في الدعاوى التي يجوز له أن يرفعها بنفسه، ولكن الادعاء العام لم يرفعها، وإنما رفعها ذوي الشأن فهنا يتدخل تدخلاً وجوبياً. وفي هذه الحالة يعتبر الادعاء العام طرفاً أصلياً ويكون له ما للخصوم من حقوق وعليه ما على الخصوم من واجبات كما أنه لا يسري عليه حكم الفقرة الأخيرة من المادة (97) من ذات القانون فلا يكون الادعاء آخر من يتكلم؛ بالإضافة إلى ذلك فإنه عندما يكون الادعاء العام أصلياً فإنه يجب أن يحضر ممثل له جلسات الدعوى، ولكنه يستثنى من ذلك جلسة النطق بالحكم استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة (93) من القانون¹⁶.

وبالمقابل فإنه يجب على الادعاء العام إبداء الرأي في القضية سواء كان شفاهة بالجلسة أو كتابة بتقديم مذكرة بال رأي؛ فلا يكفي الحضور دون إبداء الرأي، ولا إبداء الرأي دون الحضور، وقد يعتبر الادعاء العام طرفاً منضماً في الحالات التي يجب أن يتدخل فيها استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة (90) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، وفي هذه الحالة لا يكون للادعاء العام ما للخصوم من حقوق كما لا يكون عليه ما عليهم من واجبات، وتسري عليه ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة (97) من قانون الإجراءات المدنية العماني، بأن يكون الادعاء العام آخر من يتكلم؛ بالإضافة إلى ذلك لا يلزم الادعاء العام بالحضور في جلسات الدعوى، وإنما يكفي أن يبدي رأيه أو أن يقدم مذكرة بالرأي، وهذا هو الأصل وفقاً لنص المادة (93) من القانون؛ حيث "يعتبر الادعاء العام ممثلاً في الدعوى متى قدم مذكرة برأيه فيها ولا يتعين حضوره إلا إذا نص القانون على ذلك.

4- إن الحالات التي أوجب فيها القانون تدخل الادعاء العام؛ فإنه يجب فضلاً عن حضور الجلسة؛ إبداء الرأي ويكفي في ذلك أن يفوض ممثل الادعاء العام الأمر للمحكمة؛ إلا أن هذا الإجراء المتمثل في تفويض الادعاء العام الرأي في الدعوى إلى المحكمة بعيد كلياً عن الأهداف التي من أجلها خول المشرع الادعاء العام دوراً في الخصومة المدنية أمام القضاء كما أنه يقلل من أهمية إجراء التبليغ إلى الادعاء العام في الحالات الواجب تبليغها إليها، وبالتالي يؤدي إلى مجرد الاكتفاء بأن يذكر في الحكم أنه قد سمعت أقوال الادعاء العام في الدعوى أو أنه قدم مذكراته الختامية.

عليه فإن هذا الإجراء من جانب الادعاء العام، وما يترتب عليه من شأنه أن يساعد على الإفلات من توقيع الجزاء الذي قرره القانون في حالة عدم تدخل الادعاء العام في الحالات الواجبة قانوناً طبقاً لنص المادة (90) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني وهو تعرض الحكم للبطلان.

وإذا كان القانون بموجب المادة (93) قد اعتبر الادعاء العام ممثلاً في الدعوى متى قدم مذكرة برأيه؛ فإن ذلك يعني وجوب إبداء الادعاء العام رأيه في تلك المذكرة، وليس مجرد الاكتفاء بتفويض الأمر إلى عدالة المحكمة غير أنه إذا أتاحَت المحكمة الفرصة للادعاء العام لإبداء رأيه ولم يفعل فإنه لا يترتب على ذلك البطلان¹⁷.

إن تدخل ممثل الادعاء العام في الحالات التي يوجب القانون تدخله فيها ولم يشر الحكم في أسبابه إلى رأي الادعاء العام أو أغفل اسم عضو الادعاء العام الذي حضر الجلسة أو إبداء الرأي فإنه في مثل هذه الحالات لا يترتب البطلان؛ لأن هذه البيانات وإن كانت يجب أن تذكر في الحكم إلا أنها لا تعتبر من البيانات الجوهرية التي يؤدي عدم ذكرها إلى بطلان الحكم بطلاً مطلقاً¹⁸.

ومما سبق يمكن القول أن على الادعاء العام أن يتدخل وجوباً في الدعوى في درجتي التقاضي، إذ أن تدخله وإبداءه رأيه أمام محكمة أول درجة لا يغني عن وجوب تدخله وإبداء رأيه أمام محكمة ثاني درجة؛ بمعنى أنه إذا تدخل الادعاء العام أمام محكمة أول درجة في إحدى حالات التدخل الوجوبي فإنه يجب عليه أن يتدخل أمام محكمة ثاني درجة أيضاً وإلا كان حكم المحكمة الاستئنافية باطلاً.

كما يلاحظ أن عدم تدخل الادعاء العام في حالات التدخل الوجوبي سواء كان طرفاً أصلياً أو منضماً؛ يؤدي ذلك إلى بطلان الحكم الصادر في الدعوى بطلاً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، ويجوز أن يتمسك به صاحب المصلحة؛ كما يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، وبالمقابل فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به أي خصم أو لم يتمسك به الادعاء العام.

أما التدخل الوجوبي الثاني فيكون بناءً على أمر من المحكمة فقد نصت المادة (92) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني على أنه يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى وفي أية حالة كانت عليها أن تأمر أمانة سر المحكمة بإرسال ملف الدعوى إلى الادعاء العام ليبدى رأيه، وذلك متى أثبتت مسألة تتعلق بالنظام العام، أو الآداب، وفي هذه الحالة يكون تدخل الادعاء العام وجوبياً¹⁹.

وإذا أرسل ملف الدعوى إلى الادعاء العام فليس له الحق في البحث عن مدى تعلق المسألة المثارة بالنظام العام أو الآداب، وذلك لأن المحكمة تنفرد بتقدير ما إذا كانت المسألة المثارة متعلقة بالنظام العام.

كما أن أمر إدخال الادعاء العام جوازي بالنسبة إلى المحكمة؛ أي أنها هي التي تقدر مدى ملائمة أو ضرورة تدخل الادعاء العام أو عدم تدخله ولكن إذا رأت المحكمة تدخله فإنه يجب على الادعاء العام أن يتدخل وذلك بإبداء الرأي القانوني سواء بالحضور في الجلسة أو برد الملف إلى المحكمة متضمناً مذكرة بالرأي²⁰.

إن قيام المحكمة بدعوة الادعاء العام بالتدخل يعد تسليماً منها برغبتها في الاستعانة برأيه في الدعوى بصفته ممثلاً للصالح العام، والحريص على حسن تطبيق القانون فضلاً على ذلك فإنه لا يجوز أن يحرم القضاء من عون ضروري ومساعدة من قبل الادعاء العام في سبيل تحقيق العدالة المرجوة؛ إذ أن الادعاء العام يعتبر ركناً أصيلاً من أركان المنظومة القضائية التي تهدف في المقام الأول إلى الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره.

إن حالة التدخل الوجوبي للادعاء العام بناءً على أمر من المحكمة وفقاً لنص المادة (92) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني يعتبر استثناء من قاعدة "استقلال الادعاء العام عن المحاكم" وبمقتضى هذا الاستثناء أباح المشرع للمحكمة أن تصدر أمراً للادعاء العام لإبداء رأيه في القضية المنظورة.

وبناءً على ما تم طرحه في حالة التدخل الوجوبي للادعاء العام يمكن القول أن:

الدعاوى التي يجوز للادعاء رفعها بنفسه: كل دعوى يجوز للادعاء العام رفعها بنفسه، ولكن قام ذوي الشأن برفعها، فهنا يجب أن يتدخل في مثل هذه الدعوى كدعوى شهر الإفلاس.

الحالات التي نص القانون صراحة على تدخل الادعاء العام فيها: أوردت المادة 92 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني على أنه: يجوز للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تأمر بإرسال ملف الدعوى إلى الادعاء العام، إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب، ويكون تدخله هنا وجوبياً، ويتم إخطار الادعاء العام عن طريق أمانة سر المحكمة كتابة بمجرد قيد الدعوى، ويترتب على عدم تدخله بطلان الحكم.

5.3 . التدخل الجوازي للادعاء العام في الخصومة المدنية وحالاته:

إلى جانب حالات التدخل الوجوبي للادعاء العام في الدعوى المدنية؛ -والتي تم التطرق إليها سلفاً - فقد تعرضت المادة (91) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية عماني، إلى الحالات التي يجوز للادعاء العام أن يتدخل فيها بحيث أنه في هذه الحالات يتوقف الأمر في التدخل أو عدمه على تقدير الادعاء العام فله أن يتدخل في الدعوى وإذا لم يتدخل لا يؤثر ذلك على صحة الحكم الصادر فيها؛ ويستثنى من الحالات التي لا يجوز للادعاء العام التدخل فيها الدعوى المستعجلة، وعلة هذا حتى لا يعوق تدخل الادعاء في الفصل في الدعوى؛ لأن الدعوى المستعجلة تقتضي العجلة. ونظراً لطبيعة هذه الدعوى وما يمكن أن يؤدي تدخله من تعطيل الفصل فيها، إضافة إلى أن الحكم المستعجل لا يمس أصل الحق، ومن ثم تنتفي معه فكرة الإضرار بالصالح العام، والتي هي مناط تدخل الادعاء العام في هذه الدعوى. (م90-91 إجراءات).

وإجمالاً يمكن القول أن الدعوى المستعجلة المطلوب فيها تدخل الادعاء العام هو مجرد إجراء وقتياً؛ مما لا يتسم بالخطورة على المصلحة العامة التي يتدخل الادعاء العام لحمايتها. كما أن القضاء المستعجل يصدر أحكاماً لا تمس أصل الحقوق. ويمكن تفصيل الحالات التي يجوز للادعاء العام التدخل فيها وفقاً لنص المادة (91) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، على النحو الآتي:

أولاً: الدعوى المتعلقة بعدمي الأهلية وناقصيتها والغائبين والمفقودين:

إن المقصود بدعوى عدمي الأهلية وناقصيتها والغائبين والمفقودين²¹ : هي كل دعوى مدنية أو تجارية أو غيرها من الدعوى يكون أحد هؤلاء تخص خصماً فيها مع الغير سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه، ويجب على أمانة سر المحكمة إخطار الادعاء العام لهذه الدعوى فور قيدها عملاً بنص المادة (94)، وذلك حتى يتسنى للادعاء العام فرصة العلم بالدعوى وتقدير مدى الحاجة إلى تدخله وإبداء رأيه فيها فإن تم إخطار الادعاء العام بالدعوى، ولم يتدخل فلا يترتب على ذلك البطلان.

وأما إذا قرر التدخل كان طرفاً فلا يحق له إبداء طلبات أو دفع مالم تكن متعلقة بالنظام العام؛ وإنما يترتب البطلان كجزء في حالة عدم إخطار الادعاء العام بالدعوى وهذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام، وإنما مقرر لمصلحة عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب أو المفقود؛ فهي إذن مصلحة خاصة والتمسك بالبطلان مقصور على القاصر أو نائبه فإذا لم يتمسك به نائبه فلا تستطيع أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها؛ لأنه لا يتعلق بالنظام العام كما يجب أن تتولى أمانة سر المحكمة إخطار الادعاء العام سواء كانت الدعوى مرفوعة من نائب أحد هؤلاء، أو كانت الدعوى المرفوعة عليه، وذلك في المسائل المدنية والتجارية.

ويلاحظ أنه إذا تم رفع الدعوى على عديم الأهلية أو من في حكمه دون نائبه باعتباره كامل الأهلية أو ليس غائباً أو مفقوداً، وبالتالي لم يتم إخطار الادعاء العام بالدعوى ثم صدر الحكم فإنه يحق لنائب المحكوم عليه الطعن فيه، والتمسك ببطلانه لعدم الإخطار حتى لو كان عديم الأهلية أو ناقصهما قد أوهم خصمه بأنه كامل الأهلية.

وقد يتم رفع الدعوى وأثناء سيرها يفقد أحد الخصوم أهليته أو يعتبر مفقوداً فيحل محله فيها من ينوب عنه؛ ففي هذه الحالة فإنه يجب على المحكمة أن تأمر أمانة سرها بإخطار الادعاء العام فإن أغفلت ذلك وقضت في الدعوى كان للدعاء العام الطعن في الحكم، والتمسك ببطلانه لعدم إخطاره بوجود عديم الأهلية أو ناقصها أو مفقود، في حالة التدخل الجوازي فإن البطلان يكون نسبياً مقررراً لمصلحة القاصر؛ وغاية ذلك أنه لا يجوز لغيره أو لمن يقوم مقامه التمسك به، ومن واقع الأوراق يتضح أن الدفع بالبطلان لعدم إخطار الادعاء العام لا يكون إلا لمن وجد لمصلحته؛ فإذا لم ينتم التمسك به أمام محكمة ثاني درجة فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا²².

ثانياً: الدعاوى المتعلقة بالأوقاف والهبات والوصايا المرصدة للبر:

يجب على أمانة سر المحكمة إخطار الادعاء العام في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف، أو الهبات، أو الوصايا المرصدة للبر؛ حتى يتمكن الادعاء العام من تقدير مدى الحاجة لتدخله أو عدم تدخله في الدعوى وفق ظروف كل حالة. ويعتبر تدخل الادعاء العام في هذا تدخلاً جوازياً؛ إذ أن من المقرر قانوناً وفقاً للمادة (91) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية أنه فيما عدا الدعاوى المستعجلة للدعاء العام أن يتدخل في حالات الدعاوى المتعلقة بالأوقاف والهبات والوصايا المرصدة للبر؛ فيتبين أن تدخل الادعاء العام في مثل هذه الدعاوى لا يعد وجوبياً؛ لأنه لا يعتبر من مسائل الوقف التي توجب تدخل الادعاء العام حول ملكية العين موضوع الدعوى الذي يثور بين المستحقين فيه وبين الغير.

ثالثاً: الدعاوى المتعلقة بعدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء:

يقصد بالاختصاص الوظيفي أو الولائي توزيع المنازعات على الجهات القضائية الموجودة بالدولة أي تحديد نصيب كل جهة قضائية ولاية القضاء وقواعده تحدد جهة القضاء الواجب رفع النزاع أمامها . ويتم توزيع ولاية القضاء في الدولة سواء في عمان أو مصر بين جهتين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري أو مجلس الدولة كما أن هناك مجموعة من المحاكم أو الهيئات الخاصة عهد إليها المشرع العماني لاعتبارات معينة بولاية قضاء محدودة تقتصر على بعض المسائل المعينة على سبيل الحصر²³.

وعلى هذا الأساس تكون ولاية كل جهة مقيدة بولاية الجهة الأخرى فما يدخل في ولاية جهة يخرج من ولاية الجهة الأخرى والعبرة في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى هي بوقت نشوء الحق المدعى به²⁴.

6.3. المسائل التي تخرج عن اختصاص القضاء العادي:

إن جهة القضاء العادي هي جهة القضاء صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والجنائية اما جهة القضاء الاداري فهي جهة قضاء تقتصر ولايتها على نظر المنازعات والدعاوى الادارية كدعوى الالغاء والتعويض ودعاوى العقود الادارية وكذلك دعاوى وقف تنفيذ القرارات الادارية. ومن هنا فقد شاع في فقه المرافعات القول بأن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة اما القضاء الاداري فهو جهة قضاء محدودة الولاية ولا ينبغي أن يفهم من ذلك أن القضاء الاداري محدود الولاية في مجال المنازعات الادارية بل هو صاحب ولاية عامة في هذا الخصوص وعليه فأن المقصود من هذا القول هو أن ولاية القضاء العادي تشمل كافة المنازعات المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والمسائل الجنائية في حين بالمقابل يقتصر اختصاص القضاء الإداري على الفصل في المسائل الادارية²⁵.

فالمسائل التي تخرج من اختصاص جهة القضاء العادي نوعان النوع الأول مسائل تخرج من اختصاص القضاء العادي لأنها تدخل في اختصاص جهة القضاء الاخرى كجهة القضاء الإداري أو تدخل في اختصاص جهة أو هيئة أو محكمة أخرى بنص خاص وصريح²⁶.

أما النوع الثاني فهي المسائل التي تخرج عن اختصاص جهة القضاء العادي لخروجها من ولاية السلطة القضائية بصفة مطلقة بمعنى أنها كما تخرج من اختصاص جهة القضاء العادي فإنه ايضا تخرج من اختصاص جهة القضاء الاداري مثال ذلك اعمال السيادة وايضا الاعمال التي يقوم بها الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة مثل رؤساء الدول الاجنبية وممثليها الدبلوماسيين وكذلك المسائل ذات العنصر الاجنبي.

7.3. الاختصاص الولائي أو الوظيفي المتعلق بالنظام العام :

والاختصاص الولائي او الوظيفي هو اختصاص يتعلق بالنظام العام لا نه مقرر لتحقيق مصلحة عامة وهي حسن سير القضاء وسلامة أدائه لوظيفته وعليه فإذا رفعت أمام محكمة عادية دعوى تخرج عن حدود الولاية العامة للقضاء العادي أو أنها تدخل في اختصاص جهة القضاء الاداري او اي محكمة خاصة ففي هذه الحالة نكون بصدد أنتفاء ولاية تلك الجهة وعلى المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بأتفاء ولايتها وهذا ما يسمى بعدم الاختصاص المتعلق بالولاية او الوظيفي .

فالدفع بعدم الاختصاص هو دفع شكلي يطلب به الخصم من المحكمة أن تمتنع عن الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها لكونها غير مختصة بنظرها طبقا لقواعد الاختصاص التي حددها القانون²⁷.

ويترتب على تعلق الاختصاص الوظيفي بالنظام العام أنه لا يجوز اتفاق الخصوم على رفع نزاع إلى جهة غير مختصة به فهذا الاتفاق باطل ولا يلزم الخصوم ولا تنقيد به المحكمة ويجوز لكل من الخصوم الدفع بعدم الاختصاص في اية حاله تكون عليها الدعوى فيجوز لكل منهم إبداء الدفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف او العليا فرجع المدعي للدعوى أمام المحكمة غير مختص وأن اعتبر قبولا منه بعدم الاختصاص لا يقيده.

كذلك المدعى عليه فأن قبوله لعدم الاختصاص المستفاد من سكوته عن التمسك بالدفع بعدم الاختصاص وتعرضه لموضوع الدعوى أو إبدائه لدفع من الدفع لعدم القبول لا يسقط حقه بالتمسك فيما بعد، وأساس ذلك أن

الاتفاق الصريح على مخالفة قواعد الاختصاص لا يقيد الخصوم فمن باب أولى قبولهم الضمني؛ كما يجب على الادعاء العام إذا تدخل بالدعوى كطرف منظم أو أن يدفع بعدم الاختصاص حتى ولو لم يدفع به أحد الخصوم . والدعاوى التي يدفع فيها بعدم الاختصاص الولائي يجوز للادعاء العام أن يتدخل فيها لإبداء رأيه في الدفع بعدم الاختصاص سواء أبدى هذا الدفع أمام المحكمة أول درجة أو بصحيفة الاستئناف إذ في الحالة الأولى تقوم المحكمة بإخطاره بالدفع.

أما الحالة الثانية فيتم إخطاره من قبل أمانة سر المحكمة الاستئنافية فإن لم يتم الإخطار كان الحكم باطلاً باطلاً متعلقاً بالنظام العام لأنه مقرر للمصلحة العامة والادعاء العام يراعي قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام . فإذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها فإن المشرع أوجب أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ويستوي في ذلك أن تكون المحكمة قد قضت بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها في حالة إغفال الخصوم والإدعاء العام لإبداء الدفع أو بناء على دفع من الخصوم وللادعاء العام²⁸.

ومعنى هذا أن المحكمة قد قضت بعدم اختصاصها فيجب عليها أن تحدد المحكمة المختصة وأن تحيل الدعوى إليها وتحدد للخصوم جلسة يحضرون أمامها وأن تكلف أمانة السر بإخطار الإدعاء العام لتدخل وبذلك فإن الحكم بعدم الاختصاص لا ينهي الخصومة إلا بالنسبة للمحكمة التي أصدرته ولكنها تستمر بعد ذلك أمام المحكمة المختصة. أما إذا حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص واستمرت في نظر الدعوى ولم تخطر الإدعاء العام جاز في هذه الحالة لكل ذي مصلحة الطعن بالحكم طالبا القضاء ببطالانه.

8.3 دعاوى رد القضاة وأعضاء الادعاء ومخاصمتهم :

ويقصد بالرد هو منع القاضي عن نظر النزاع إذا توافرت حالة من الحالات التي نص عليها المشرع ذلك أنه في هذه الحالات يكون للقاضي على صلة بأشخاص الدعوى أو موضوع النزاع إلا أن هذه الصلة لا تكون في قوة الصلة التي تقوم بحالات عدم صلاحية لذلك يترك القانون الأمر للقاضي أن يتنحى وللخصوم أن يردوه فإن وثقوا بالقاضي رغم صلته بالدعوى ولم يطلبوا إبعاده رغم علمهم بتلك الصلة كان حكم القاضي صحيحاً²⁹.

كما يقصد بالمخاصمة: الدعوى التي ترفع من خصم على قاض لمساءلة هذا القاضي مدنياً عما ارتكبه من أخطاء نص عليها المشرع أثناء نظر الدعوى مطالباً إياه بتعويضه عما ناله من ضرر نتيجة هذا الخطأ، ويترتب على الحكم لصحته بطلان الحكم كنتيجة حتمية لثبوت ما وقع من القاضي من إخلال بواجبه؛ فالمخاصمة وإن كانت أساساً دعوى تعويض فإنها تتضمن في ذات الوقت طلب بطلان التصرف أو الحكم³⁰.

وتسري قواعد وإجراءات رد القضاة عند رد أعضاء الإدعاء العام إذا كان طرفاً منضماً لسبب من الأسباب المنصوص عليها بالقانون عملاً بنصوص المواد (142-144-159) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني ويحصل الرد بتقرير يودع بأمانة سر المحكمة التي يتبعها القاضي أو عضو الادعاء العام المطلوب رده إذا كان طرفاً منضماً في الدعوى يوقعه الطالب نفسه أو كيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير . ويجب أن يشتمل التقرير على أسباب الرد وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيدة له .

وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد مائتي ريال على سبيل الكفالة. إذا كان الرد واقعا في حق قاضي أو عضو مجلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلم لأمين السر³¹.

ويجب على أمانة سر المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها مرفقا به بيان بما قدم من طلبات رد في الدعوى وما تم فيها وعلى الرئيس أن يطلع القاضي أو عضو الادعاء العام المطلوب رده على التقرير فورا وأن يرسل صورة منه إلى الادعاء العام حتى يقرر إذا كان سوف يتدخل بالدعوى لإبداء الرأي من عدمه فإذا لم ترسل المحكمة صورة من تقرير الرد للادعاء العام كان الحكم باطلا بطلانا مطلقا لمساسه بالنظام العام.

ويترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه أو بما أن هذا الاثر المترتب على تقديم طلب الرد خطير فقد يستخدم فقط لتعطيل الفصل في الدعوى والإضرار بالخصم الآخر لذلك أجاز المشرع لرئيس المحكمة ندب قاضي بدلا ممن طلب رده³².

وكذلك تطبق نفس الاجراءات المتبعة في مخاصمة القضاة على أعضاء الادعاء العام بموجب نصوص المواد (329-333) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني. وبناءً عليه فإنه يجب على أمانة سر المحكمة التي يعمل القاضي أو عضو الادعاء في دائرة اختصاصها أن ترسل صورة من تقرير دعوى المخاصمة للادعاء العام حتى يتدخل في الدعوى لإبداء رأيه من عدمه.

9.3 . الصلح الواقي من الإفلاس:

ويقصد بالصلح الواقي من الافلاس نظام يهدف إلى التخفيف من قسوة نظام الإفلاس مراعاة لتغير الظروف الاقتصادية والاحوال التجارية التي تمر بالتجارة³³ كما هو الحال في جائحة كورونا التي عصفت باقتصاد العالم بأسره وهو نظام الغرض منه تمكين التاجر حسن النية سيء الحظ من أن يحول دون الحكم بإشهار إفلاسه باتفاق يعقده مع دائنيه مع مراعاة شروط خاصة³⁴.

ويبدأ الصلح الواقي من الافلاس بتحرير عقد صلح بين المدين واغلبية الدائنين وترفق نسخة منه مع طلب الصلح المقدم إلى المحكمة الابتدائية وذلك بعريضة مبين فيها أسباب الاضطراب ومقترحات الصلح بالإضافة إلى مجموعة من البيانات تم تحديدها على سبيل الحصر في المادة (758) من قانون التجارة العماني رقم 55/ 1999م، وكذلك المرسوم السلطاني رقم ٥٣ / ٢٠١٩ بإصدار قانون الإفلاس؛ حيث عرّف هذا القانون الصلح الواقي بأنه: التسوية التي يقوم بها قاضي الصلح بين التاجر المدين والدائنين لتجنب إشهار إفلاسه بناء على طلب يقدم من التاجر المدين.

فإذا وجدت المحكمة بعد فحص طلب الصلح الواقي من الافلاس أنه مستوفٍ لجميع شروطه وقضت بقبوله وجب عليها أن تأمر بافتتاح إجراءات الصلح على أن يتضمن حكمها وفقا لما ورد بنص المادة 764 من قانون التجارة العماني تعيين أحد أعضاء المحكمة من القضاة للإشراف على اجراءات الصلح وتعيين رقيب او اكثر لمباشرة اجراءات الصلح.

فمتى توافرت الشروط اللازمة لانعقاد الصلح فلا يبقى لنفاذ الا تصديق المحكمة عليه وذلك أن تصديق المحكمة على الصلح يعد اجرائه ضوريا لحماية مصالح الدائنين المتعارضة والمصلحة العامة ولذلك يجب تحديد جلسة أمام المحكمة للنظر في التصديق على الصلح وفي هذه الحالة يتم اخطار الادعاء العام بالجلسة المحددة لتصديق المحكمة على الصلح الواقي من الافلاس وذلك لتحديد موقفه في التدخل من عدمه³⁵.

فأن لم يخطر الادعاء العام جاز لأي من الدائنين رفع دعوى مبتدأه بإبطال الحكم الصادر بالتصديق على عقد الصلح الوافي من الإفلاس³⁶.

وقد أكد المشرع العماني في المادة (8) من قانون الإفلاس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٣ / ٢٠١٩ على أنه " يجب أن يتضمن طلب إعادة الهيكلة أسباب الاضطراب المالي والإداري وتاريخ نشأته وما اتخذ في شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره وما يراه التاجر المدين من إجراءات لازمة للخروج منه، ويجب أن يقدم الطلب خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ اضطراب أعمال التاجر المدين، مرفقا به المستندات الآتية:

أ - الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.

ب - شهادة من أمين السجل تثبت قيام التاجر المدين بما تفرضه الأحكام الخاصة في السجل عن السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

ج - شهادة من غرفة تجارة وصناعة عمان تفيد انتسابه إلى الغرفة عن السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

د - صورة من القوائم المالية المدققة عن السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

هـ - بيان بإجمالي المصروفات الشخصية المرتبطة بحسابات التاجر المدين أو ذات العلاقة به عن السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

و - بيان تفصيلي بالأموال المنقولة والعقارات للتاجر المدين، وقيمتها التقريبية عند طلب إعادة الهيكلة.

ز - بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

ح - شهادة من الوزارة تفيد بعدم سبق التقدم بطلب إعادة الهيكلة، أو التقدم بطلب سبق حفظه، وانقضت (٣) ثلاثة أشهر على ذلك.

ط - شهادة من أمين السجل تفيد بعدم إشهار إفلاس التاجر المدين، أو عقد صلح واق منه.

ي - ما يفيد سداد الرسم المقرر للطلب.

وإذا كان الطلب خاصا بشركة، وجب أن يرفق به - فضلا عن الوثائق المذكورة في البنود السابقة - صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقا عليها من أمين السجل، والوثائق المثبتة لصفة التاجر المدين وقرار أغلبية الشركاء أو جمعية الشركاء أو مالك الشركة أو الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال بطلب إعادة الهيكلة، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم.

ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة من التاجر المدين، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها، وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك.

9.3 . الدعاوى التي يرى الادعاء العام التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام او الآداب:

بمقتضى هذه الحالة يلاحظ أن المشرع قد وسع من سلطات الادعاء العام بالتدخل في أية دعوى يرى تعلقها بالنظام العام أو الآداب وقد خول القانون الادعاء العام سلطة تقديرية يستطيع بموجبها أن يقدر مدى تعلق الدعوى بالنظام العام أو الآداب من عدمه ولهذا فإن للدعاء العام الحق في أن يقرر تدخله بالدعوى في هذه الحالات من تلقاء

نفسه دون حاجة لأن يتم إخطاره بذلك. فالادعاء العام يدي رأيه إما شفاهة وذلك بالحضور في الجلسة أو كتابة، وذلك بتقديم مذكرة فيها يتعلق بالنظام العام أو الآداب بحسب³⁷ دون المسائل الأخرى التي لا تتعلق بهما وإذا صدر الحكم بالمخالفة بالنظام العام أو الآداب كان للادعاء العام الحق في الطعن فيه³⁸.

والتدخل الذي تنص عليه الفقرة السادسة من المادة (91) من قانون الإجراءات الجزائية يكون تدخلا اختياريا من تلقاء نفس الادعاء العام بمعنى أن للادعاء العام مطلق الحرية في هذا تدخل من عدمه بحيث أنه إذا قرر عدم التدخل ولو كانت الدعوى متعلقة بالنظام العام أو الآداب فإن ذلك لا يؤثر على صحة الحكم الصادر فيها فلا يكون مشوباً بالبطلان بعكس إذا أمرت بالحكمة بإرسال ملف الدعوى إلى الادعاء العام وهنا يكون تدخل الادعاء العام وجوبياً.

كما أنه إذا رأى الادعاء العام وجوب تدخله في الدعوى لتعلقها بالنظام العام أو الآداب فلا يجوز للخصوم أن يدفعوا بعدم قبول تدخل الادعاء العام في الدعوى بحجة عدم ارتباط الدعوى بالنظام العام أو الآداب ذلك لأن الادعاء العام ليس خصماً لأحد وهو الذي يقدّر ما إذا كان تدخله يقتضيه دواعي الصالح العام أم لا³⁹.

في هذا الجانب هناك رأي يقول بأن المشرع خول الادعاء العام بالتدخل في الدعاوى التي يرى تعلقها بالنظام العام أو الآداب وأدخل هذه الحالة ضمن حالات التدخل الجوازي المنصوص عليها في المادة (91) قانون الإجراءات الجزائية وهذا التصرف لم يتفق معه من جانب المشرع؛ لأنه كان يتوجب عليه أن يدرك هذه الحالة - التي تتعلق بالنظام العام أو الآداب - ضمن الحالات التي يكون للادعاء العام الحق في رفع دعوى ابتداءً ذلك لأن القول بجواز تدخل الادعاء العام بالدعوى المتعلقة بالنظام العام أو الآداب يعني أن الامر متروك لتقدير الادعاء العام فله أن يتدخل أو لا يتدخل.

كما أن تحويل الادعاء العام سلطة تقديرية في مدى الحاجة إلى التدخل من عدمه فهنا تختلف المعايير التي ينظر بها عضو الادعاء العام في ضرورة التدخل من عدمه وقد يقرر عدم التدخل رغم أن الدعوى متعلقة بالنظام العام وهناك حاجة لتدخله فضلاً إلى أن عضو الادعاء العام يعلم سابقاً أن عدم تدخله لا يؤثر على صحة الحكم⁴⁰.

10.3. جواز تدخل الادعاء العام في الدعاوى المتعلقة بالنظام العام والآداب:

بالإضافة إلى أن القول بجواز تدخل الادعاء العام في الدعوى المتعلقة بالنظام العام أو الآداب من شأنه أن يجعل الادعاء مقيداً رغم أنه المكلف بحماية الصالح العام ويعد بمثابة الحارس الأمين على المحافظة على النظام العام بمعنى أن الادعاء العام لا يملك التدخل في الدعوى المتعلقة بالنظام العام أو الآداب إلا إذا قام أحد الأشخاص برفعها فإن لم يفعل فهذا يؤدي إلى المساس والإخلال بالنظام العام أو الآداب⁴¹.

وبناءً على ما تقدم يهاب إلى المشرع العماني أن يدرج الدعاوى التي تتعلق بالنظام العام أو الآداب ضمن الحالات التي يكون فيها للادعاء العام الحق برفع الدعوى ابتداءً نظراً لخطورة هذه الدعاوى والاثّر الذي ترتبه على المجتمع ونظراً لأهمية هذا النوع من الدعاوى وتفعيل دور الادعاء العام بالمحافظة على النظام العام أو الآداب ومنع أي تصرف من شأنه إهدار أو الإضرار بهما وخوفاً على ضياع حقوق ومصالح المجتمع التي هي أجدر وأولى بالحماية.

ولقد قضي في هذا أن الحكم صدر بالمخالفة لنص المادة (91/ و) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية والتي هي تعطيل الادعاء العام حق التدخل في الدعاوى التي يجري الادعاء العام التدخل لتعلقها بالنظام العام والآداب ومنها المنازعات المتعلقة بالطرق لتعلقها بالنظام العام⁴².

وقد تنص قوانين أخرى على حالات يجوز تدخل الادعاء العام فيها مثل دعاوى الأحوال الشخصية⁴³، ففي هذه الحال يكون تدخل الادعاء العام جوازي بمعنى له أن يتدخل أو لا يتدخل ولا يترتب على عدم تدخله بطلان عمل بنص المادة (91) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني⁴⁴.

وعليه فإنه في حالات التدخل الجوازي يعتبر الادعاء العام طرفاً منضماً لهذا يقتصر دوره على مجرد إبداء الرأي فيما أبداه الخصوم من طلبات أو دفع سواء ذلك شفاهة بالحضور الجلسات أو كتابة بتقديم مذكرة وذلك بقصد معاونة القاضي في تطبيق القانون كما أنه لا يجوز للادعاء العام أن يقدم أي طلب أو دفع الدعوى إلا إذا تعلق بالدفع بالنظام العام كما أن المحكمة غير ملزمة برأي الادعاء العام فلها أن تأخذ به أو لا، وعليه لا يحق للادعاء العام الطعن في الحكم لعدم الأخذ برأيه⁴⁵.

وتجدر الإشارة إلى أنه في الحالات التي يكون فيها تدخل للادعاء العام وجوبياً أو جوازياً ولم تخطر أمانة سر المحكمة في الدعوى وبالتالي لم يتدخل فيها كان جزء ذلك البطلان غير أنه يتعين التفرقة بين حالتين الحالة الأولى إذا كان يقصد بالتدخل حماية لمصلحه عامة كبعض قضايا الأحوال الشخصية فإن مخالفة ذلك هو البطلان المتعلق بالنظام العام. أما الحالة الثانية إذا كان يقصد بالتدخل حماية مصلحة خاصة فأنه مقرر لصالح أحد الخصوم كناقصي الأهلية فلا يجوز التمسك بالبطلان النسبي الا ممن قرر لمصلحته فلا يجوز لخصمه أن يحتج به⁴⁶.

4. خاتمة:

تكمن أهمية هذا البحث في توضيح مهام واختصاصات الادعاء العام في سلطنة عمان؛ حيث تم استعراض الاختصاصات المدنية للادعاء العام في سلطنة عمان في ضوء النظام الأساسي للدولة، وقانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني، وقانون الادعاء العام؛ وقانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب قانون السلطة القضائية، وقانون الإثبات، وغيرها من القوانين النافذة وقد تبين أن الاختصاصات المدنية للادعاء العام لا تقل أهمية عن دوره في الدعوى العمومية ذات الطابع الجزائي، ولعل الرابط أو الصلة بين الاختصاصين هو تحقيق المصلحة العامة وحماية المجتمع، ودفع الضرر عنه، إلى جانب توضيح الأدوار والمهام والاختصاصات الأخرى التي قوم بها الادعاء العام في سلطنة عمان.

1,4. النتائج:

لعل أهم النتائج التي توصل إليها البحث الحالي يمكن استعراضها على النحو الآتي:
- أعطى المشرع العماني الحق للادعاء العام التدخل في الدعوى العمومية في شقها المدني، وكذلك في الدعاوى المدنية بنوعي التدخل الوجوبي والجوازي، وحالاتها.
- يمكن للادعاء العام الاعتراض على قبول المدعي بالحق المدني، إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة، أو غير مقبولة، وفصله في الاعتراض بعد سماع أقوال الخصوم، أو قيامه بتعيين وصي بالخصومة يمثل المجني عليه، أو المسئول عن الحق المدني، إذا لم يكن له من يمثله، أو كانت مصلحته تتعارض مع مصلحة من يمثله.

- أوجب المشرّع على الادعاء العام أن يصدر قراراً وقتياً مسبباً واجب التنفيذ فوراً بعد سماع أطراف الشكوى وأجراء التحقيقات اللازمة في الشكوى التي تقدم إليه، والمتعلقة بمنازعة من منازعات الحياة غير القانونية للأراضي .
- أعطى المشرع العماني الحق للادعاء العام في الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون، أو يجيز تدخله فيها؛ إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام، أو إذا نص القانون على ذلك.
- أوجب القانون تدخل الادعاء العام، فيما عدا الدعاوى المستعجلة، في حالات معينة وإلا كان الحكم باطلاً، كالدعاوى التي يجوز أن يرفعها بنفسه، والطعون والطلبات أمام المحكمة العليا، ومحكمة تنازع الاختصاص.
- أعطى المشرّع العماني الحق للادعاء العام التدخل في كل حالة ترسل فيها المحكمة ملف الدعوى له إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة.
- أوضح القانون أن الادعاء العام يعتبر ممثلاً في الدعوى متى قدم مذكرة برأيه فيها، ولا يتعين حضوره إلا إذا نص القانون على ذلك، وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور الادعاء العام عند النطق بالحكم.
- أتاح القانون للادعاء العام إجراء تحقيقاته في مسائل الأحوال الشخصية، بعد طلب المحكمة منه ذلك، عندما لم يكن بالإمكان تحديد دخل المطلوب الحكم عليه بالنفقة، أو ما في حكمها إذا كان محل منازعة جدية، وذلك من أجل تحديد دخله إذا لم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتحديد.
- أدوار الادعاء العام ومهامه لا تقتصر كما هو شائع في تصديده للدعاوى الجزائية فحسب بل يمتد ذلك ليشمل الدعاوى المدنية إلى مهامه، واختصاصاته القانونية التي حددها له المشرّع في النظام الأساسي للدولة، وفي قانون الادعاء العام، أو في قانون الجزاء، أو في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، أو في غيرها من القوانين العمانية النافذة.
- يختص الادعاء العام في سلطنة عمان برفع الدعوى العمومية، ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية، أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، والتي يهدف في المقام الأول في تصديدها إلى حماية المجتمع من كل ما من شأنه المساس به.
- يتولى الادعاء العام في سلطنة عمان الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق الإجراءات الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، وغير ذلك من الاختصاصات التي يقرها القانون.
- يعتبر الادعاء العام في سلطنة عمان هيئة قضائية مستقلة يقوم بتمثيل المجتمع في الدعوى العمومية، ويساهم في تشكيل المحاكم الجزائية، وكذلك المدنية؛ ويهدف إلى حماية المجتمع، والمحافظة على مقدراته ومكتسباته.
- أجاز المشرّع العماني مخاصمة أعضاء الادعاء العام، وردهم في بعض الحالات كالقضاة، وصولاً إلى تحقيق مبدأ النزاهة والحيادية .
- يشرف الادعاء العام في سلطنة عمان على مأموري الضبط القضائي فيما يقومون به من أعمال الاستدلال وإجراء المعاينات بهدف البحث عن مرتكبي الوقائع التي تصل إليهم.

-يقوم أعضاء الادعاء العام في سلطنة عمان بزيارة السجون والأماكن المخصصة لذلك في دوائر اختصاصهم، للتأكد من عدم وجود مسجون بصفة غير قانونية ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات وأوامر الحبس الاحتياطي والسجن وسماع شكاوى المحبوسين.

-قد يكون تدخل الادعاء العام في سلطنة عمان في الدعاوى المدنية وجوياً، أو جوازياً.

-يجوز للادعاء العام في سلطنة عمان استئناف الأحكام الجزائية الصادرة في الجناح والمخالفات المحكوم فيها بعقوبة السجن؛ كما يحق له الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من آخر درجة في الجنايات والجناح في الأحوال التي نص عليها القانون.

-يختص الادعاء العام في سلطنة عمان بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في الدعوى العمومية، وله أن يستعين بالسلطة العامة عند اللزوم وهو يقوم بذلك باعتباره ممثل للمجتمع.

-لا يتقيد الادعاء العام في سلطنة عمان بالطلبات التي قدمها إلى عدالة المحكمة؛ فإذا رفع الدعوى بناءً على حجج معينة ثم صدر الحكم مؤيداً لطلباته فإنه يستطيع أن يطعن بناءً على حجج أخرى، وإذا تبين له انهيار أدلة الاتهام يستطيع أن يطلب من المحكمة براءة المتهم أو تفويض الأمر للمحكمة.

-للادعاء العام في سلطنة عمان الحرية القانونية في وصف الواقعة التي قام بالتحقيق فيها، وإحالتها إلى المحكمة المختصة إلا أن المحكمة غير ملزمة بالوصف الذي أعطاه الادعاء العام للواقعة ذاتها؛ إلا أنه حر في تقديم طلباته، وإبداء آرائه، والمحكمة ملزمة بسماعها والرد عليها؛ إلا أنها غير ملزمة بالأخذ بها.

-إن تدخل الادعاء العام في المنازعات المدنية في سلطنة عمان، لا يأتي من خلال النظرة بأن هذه القضايا تمثل منازعة بين أطراف الخصومة المدنية، وإنما تدخله يكون باعتبار أن هذه الدعاوى إلى جانب مساسها بمصالح الأفراد، إلا أن لها مساس بمصالح أخرى جديدة بحماية من جانب المشرع العماني.

2,4. التوصيات:

مواصلة للدور الذي يقوم به الادعاء العام؛ فإن الباحث يوصي بما يلي:

-التأكيد على أهمية إعطاء الادعاء العام دوراً أكبر في قضايا الأحوال الشخصية، وخاصة قضايا النفقة، والحضانة؛ لما لهذه القضايا من أهمية في استقرار المجتمع ونسيجه؛ فضلاً عن امتلاك الادعاء العام الأدوات القانونية في مجال التحقيق والتقصي في حال محاولة الولي التهرب من دفع النفقة.

-أهمية إحالة الدائرة الشرعية لقضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بقضايا الطلاق للشقاق والضرر، والخلع للادعاء العام، وخاصة إذا ما تم إثبات حالة التعدي الجسدي بالضرب باعتبارها واقعة جزائية مما يستدعي معها الإحالة للدائرة الجزائية للفصل فيها.

-إنشاء إدارة متخصصة لدى المديرية العامة للادعاء العام في جميع المحافظات تعنى بقضايا الأحوال الشخصية.

-زيادة بث الوعي القانوني بين أفراد المجتمع؛ عبر وسائل الاعلام المختلفة مع التركيز على دوره في الخصومة المدنية، والحالات التي يجوز له التدخل فيها قانوناً مع ربطها بالأمثلة.

- إتاحة الوقت الكافي لوكيل أحد أطراف الخصوم للاطلاع على ملف القضية إلكترونياً، وتقديمه للدفع التي قد تفيد في سير إجراءات الدعوى بوقت كافٍ باعتباره مساهماً فاعلاً في استجلاء الحقيقة.

- إدراج الدعاوى التي تتعلق بالنظام العام أو الآداب ضمن الحالات التي يكون فيها للدعاء العام الحق برفع الدعوى ابتداء نظراً لخطورة هذه الدعاوى والأثر الذي ترتبه على المجتمع ونظراً لأهمية هذا النوع من الدعاوى وتفعيل دور الادعاء العام بالمحافظة على النظام العام أو الآداب ومنع أي تصرف من شأنه إهدار أو الإضرار بهما وخوفاً على ضياع حقوق ومصالح المجتمع التي هي أجدر وأولى بالحماية.

5. قائمة المراجع:

- 1 هذا التعريف اختاره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مذكرة اصول الفقه - ص 203، وهو في الاصل مأخوذ من التعريفات - البصري والرازي - والسبكي - بإضافة لفظ دفعه الى ما ذكره هؤلاء انظر المعتمد لابن الحسين البصري 203/1- المحصول - لرازي - 513 /2 - وجع الجوامع لسبكي 398/1-400.
- 2 رمزي سيف الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية 4: قانوني المرافعات والاثبات الجديدين رقم 13 ورقم 25 لسنة 1968 البند 71 ص 159 ومحمد نور عبد الهادي شحاته الوجيز في الإجراءات المدنية ص 365 ، وادوارد غالي الذهبي مجموعة بحوث قانونية الطبعة الاولى دار النهضة العربية القاهرة 1978 البند 10 ص 586 ومحمد كمال عبدالعزيز تقنين المرافعات ص 579 ، أحمد الجندي، وحسن بن سليمة، أصول المرافعات ص 76 ، وعز الدين الدناصورى وحامد عكاز التعليق على قانون المرافعات ص 512 واحمد مليجي التعليق على قانون المرافعات المجلد الثاني بند 322 ص 207 وما بعدها. طلحة بن محمد بن عبد الرحمن غوث - الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام - الناشر كنوز اشبيليا-
- 3 احمد الصاوي - الوسيط - بند 71 ، ص 158 واحمد ابو الوفا المرافعات المدنية والتجارية ص 100 وعبدالباسط جميعي - مبادئ المرافعات بند 72 ص 100 والعشماويان - قواعد المرافعات ج 1 بند 689 ص 165 وادوارد غالي الذهبي - دور النيابة العامة في الدعوى المدنية بند 8 ص 18 الجوخدار، حسن. (1993)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. ج 3، دار الثقافة: الأردن ص 83.
- 4 احمد الصاوي - الوسيط - بند 71 ، ص 158 واحمد ابو الوفا المرافعات المدنية والتجارية ص 100 وعبدالباسط جميعي - مبادئ المرافعات بند 72 ص 100 والعشماويان - قواعد المرافعات ج 1 بند 689 ص 165 وادوارد غالي الذهبي - دور النيابة العامة في الدعوى المدنية بند 8 ص 18 الجوخدار، حسن. (2011)، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة. مقارنة، دار الثقافة: الأردن. ص 91
- 5 وعبدالباسط جميعي - مبادئ المرافعات بند 72 ص 100 والعشماويان - قواعد المرافعات ج 1 بند 689 ص 165 وادوارد غالي الذهبي - دور النيابة العامة في الدعوى المدنية بند 8 ص 18 و طلحة بن محمد بن عبد الرحمن غوث - الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام - الناشر كنوز اشبيليا- مشيراً بذلك الى حاشية (1) اسفل الصفحة 17 الى ابي البقاء الكفوي - الكليات - ص 67. مذكرة اصول الفقه ص 203
- 6 محمد، ضاري خليل، والعكيلي، عبد الأمير (1999). النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، ط 1، مطبعة اليرموك: بغداد.
- 7 المادة 1 من قانون الادعاء العام بسلطنة عمان. وطارق احمد ماهر زغلول- شرح قانون الاجراءات العماني - ج 1- ص 70، ومزهر جعفر عبيد- شرح قانون الاجراءات الجزائية- ج 1 ط 1- 2008م - ص 111.
- 8 النظام الاساسي لسلطنة عمان الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (2021/6)
- 9 قانون الادعاء العام لسلطنة عمان. وطارق احمد ماهر زغلول- شرح قانون الاجراءات العماني - ج 1- ص 70، ومزهر جعفر عبيد- شرح قانون الاجراءات الجزائية- ج 1 ط 1- 2008م - ص 111.
- 10 محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، 1995، ص 107.
- 11 عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 142
- 12 تيماء محمود فوزي الصراف، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، ص 86

13 تجدر الإشارة إلى أن الحقوق المدنية تقسم إلى عامة وخاصة، فالعامة منها " ما تثبت للفرد بوصفه إنساناً .. أي هي حقوق دائمية وليست طارئة في حياة الفرد مثل حق الفكر والعقيدة والاسم... الخ " اما الخاصة فهي " حقوق طارئة يكتسبها الفرد اذا توافر السبب الذي يجعله القانون مناطاً لتمتع بها (مثل حقوق الاسرة والحقوق المالية... الخ) وللمزيد من التفاصيل راجع حمدي عبدالرحمن - فكرة الحق - مطبعة الاستقلال الكبرى - القاهرة - 1979 - ص 42 و 43 .

14 . احمد الصاوي - الوسيط - بند 71 ، ص 158 واحمد ابو الوفا المرافعات المدنية والتجارية ص 100 وعبدالباسط جميعي - مبادئ المرافعات بند 72 ص 100 والعشماويان - قواعد المرافعات ج 1 بند 689 ص 165 وادوارد غالي الذهبي - دور النيابة العامة في الدعوى المدنية بند 8 ص 18 ، وامل بنت سالم المحرزية - قانون الاجراءات المدنية والتجارية - الادعاء العام واختصاصاته المدنية - مركز الغندور لنشر - 2009 م. ص 5،6 .

15 احمد الصاوي - الوسيط - بند 71 ، ص 158 واحمد ابو الوفا المرافعات المدنية والتجارية ص 100 وعبدالباسط جميعي - مبادئ المرافعات بند 72 ص 100 والعشماويان - قواعد المرافعات ج 1 بند 689 ص 165 وادوارد غالي الذهبي - دور النيابة العامة في الدعوى المدنية بند 8 ص 18 .

16 امل المحرزية - نفس المرجع سبق ذكره - ص 58 هامش رقم (75) .

17 أمل المحرزية - المرجع السابق - ص 60 - هامش 76 ، وانظر الى هذا المعنى بالتفصيل نجيب بكير - دور النيابة العامة في قانون المرافعات ص 653 وما بعدها واحمد ابو الوفا نظرية الدفع بند 424 ص 762 وعز الدين الدناصوري وحامد عكاز التعليق = على قانون المرافعات الجزء الاول الطبعة الثامنة بدون ناشر ص 512 واحمد مليجي التعليق على قانون المرافعات المجلد الثاني ص 207 .

نصت المادة 172 اجراءات مدنية عماني على أنه " يجب أن يبين في حكم المحكمة الذي اصدرته اسم عضو الادعاء العام ان كان وراي الادعاء العام وان كان " . و نبه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، ج 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 180 - 184 - انظر مجلة تطور النظام القضائي - مطبعة الادعاء العام - مسقط

18 امل المحرزية المرجع السابق - ص 60 هامش (78) في هذا المعنى راجع رمزي سيف الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛ : قانوني المرافعات والاثبات الجديدين رقم ١٣ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ البند 71 ص 159 ومُجد نور عبد الهادي شحاته الوجيز في الإجراءات المدنية ص 365 ، وادوارد غالي الذهبي مجموعة بحوث قانونية الطبعة الاولى دار النهضة العربية القاهرة 1978 البند 10 ص 586 ومُجد كمال عبدالعزيز تقنين المرافعات ص 579 ، أحمد الجندوبي، وحسن بن سليمة، أصول المرافعات ص 76 ، وعز الدين الدناصوري وحامد عكاز التعليق على قانون المرافعات ص 512 واحمد مليجي التعليق على قانون المرافعات المجلد الثاني بند 322 ص 207 وما بعدها .

19 نصت المادة 300 من التعليمات القضائية للادعاء العام " انه لا معقب لعضو الادعاء العام على المحكمة بمسالة من المسائل على انها من النظام العام وتوجب تدخل الادعاء العام ولذا لا يجوز للادعاء العام عند ارسال ملف القضية اليه تقدير مدى التعلق المسالة التي اثرت في الدعوى بالنظام العام او بالآداب لسبق تقدير المحكمة الى ذلك "

20 . طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية العماني ، ج 1- ص 126-127- دار الجامعة الجديدة، وأمل المحرزية - المرجع السابق، ص 65، و آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 53.

21 معنى انعدام الاهلية عند الصبي غير المميز هو انعدام قدرته على اجراء اي نوع من انواع التصرفات القانونية حتى ما كان منها نافعا له كقبول الهبة اذ قوام التصرفات القانونية هو الارادة ولا ارادة عند من لم يبلغ السابعة انظر في ذلك حسن التمييز وسن الرشد اي فيما بين السابعة والثامنة عشر في عمان والحادي والعشرين في مصر انظر حسن كيره المدخل الى القانون بند 299 ص 578 والغائب هو كامل الاهلية = ولكنه انقضت سنة او أكثر على غيابة فستحال عليه مباشرة مصالحه او الاشراف على من اناة في مباشرة شؤونه ورعايتها انظر حسن كيره المدخل الى القانون بند 302 ص 292 اما المفقود هو الغائب الذي انقطعت اخباره فلا يدري مكانه ولا تعلم حياته من مماته فهذا الشخص قد يغلب احتمال موته احتمال حياته، انظر في هذه التعريفات حسن كيره المدخل الى القانون بند 266 و ص 531.

22 حكم المحكمة العليا بسلطنة عمان - الدائرة المدنية - قرار رقم 23 في الطعن رقم 2 / 2004 م جلسة الاحد 28 / 3 / 2004 م مبدا 14 ، ص 305 .

- 23 . انظر في هذا الموضوع رمزي سيف - الوسيط - بند 177 ، ص 208، 109. فتحي والي - الوسيط بند 110 - ص 187 - 188 احمد السيد الصاوي - الوسيط - بند 198 - 359 ص - وجدي راغب - مبادئ ص 262 واحمد هندي اصول المرافعات بند 52 - ص 127 - 128 - نبيل اسماعيل عمر اصول المرافعات بند 36 ص 47 وخليفة بن محمد الحضرمي وحسين بن سليمة اصول المرافعات المدنية ص 94 ومحمد نور الهادي شحاته الوجيز في الاجراءات المدنية الجزء الاول ص 415، 416 وادوارد غالي الذهبي دور النيابة العامة في الدعوى المدنية ص 589 وما بعدها علي العبيدي قواعد المرافعات المدنية ص 92 - 93 وانور طلبة الموسوعة المدنية والتجارية الجزء 2 ص 69 .
- 24 . راجع احمد السيد صاوي - الوسيط - بند 199، ص 360 واحمد هندي اصول المرافعات المدنية بند 52 ص 128 .
- 25 . انظر أ. امل المحرزية - المرجع السابق - ص 68 - هامش رقم (96) انظر : احمد السيد صاوي - الوسيط - بند 199 - ص 359 - الى 360 واحمد هندي - اصول المرافعات - بند 52 ص 131 .
- 26 . في سلطنة عمان توجد محكمة خاصة وهي المحكمة العسكرية وقد تناول قانون الشرطة بالمرسوم السلطاني رقم 90/53 الصادر في 1990/3/10م - والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم 2001/42 م بتاريخ 2001/5/12م في سلطنة عمان توجد محكمة خاصة وهي المحكمة العسكرية وقد تناول قانون الشرطة بالمرسوم السلطاني رقم 90/53 الصادر في 1990/3/10م - والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم 2001/42 م بتاريخ 2001/5/12م بتنظيم في المواد من 68 الى 87 - وتوجد محكمة اخرى خاصة وهي محكمة امن الدولة التي تم انشاؤها بموجب المرسوم السلطاني رقم 21 لسنة 2003م اما عن الهيئات فقد نس قانون السلطة القضائية بالمادة 9 تشكيل هيئة برئاسة رئيس المحكمة او الاقدم فالأقدم من نوابه وعضوية عشرة من الاقدم فالأقدم من نواب الرئيس وقضاة المحكمة العليا وذلك لنظر في الطعون الصادرة من احدى دوائر المحكمة العليا وهناك لجان ذات اختصاص قضائي كالجنة الامحار الناشئة بالمرسوم السلطاني رقم 89/6 ولجان التسوية من نظام السجل = العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 98/2 اما في مصر توجد محكمة الدستورية العليا م 174 ومحكمة القيم قانون رقم 95 لسنة 1980 ومحاكم امن الدولة قانون رقم 10 لسنة 1980 ومحاكم العسكرية رقم 25 لسنة 1966 توجد لجنة قضائية للإصلاح الزراعي قانون رقم 178 لسنة 1952.
- 27 . أ. امل المحرزية - المرجع السابق - ص 69 - هامش رقم (98) انظر في هذا التعريف : رمزي سيف - الوسيط - بند 311 ص 359 - وفتحي والي الوسيط - بند 115 ص 198 - واحمد سيد الصاوي الوسيط بند 298 ص 442 - ووجدي راغب مبادئ القضاء ص 264 - واحمد هندي اصول المرافعات البند 53 ص 132 - ونبيل اسماعيل عمر - اصول المرافعات المدنية - بند 197 ص 208 - واحمد ابو الوفا - نظرية الدفع - بند 86 ص 198 - وما بعدها ومحمد نور عبد الهادي شحاته - الوجيز في الاجراءات المدنية ج 1 ص 422 - ومحمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي - قواعد المرافعات بند 740 ص 243 - وخليفة بن محمد الحضرمي وحسين بن سليمة - اصول المرافعات المدنية ص 97 - وعلي العبيدي - قواعد المرافعات المدنية ص 227 .
- 28 . وفيما يتعلق بالآثار المترتبة على تعلق الاختصاص الوظيفي بالنظام العام انظر بالتفصيل : رمزي سيف - الوسيط بند 312 ص 359 الى 360 وفتحي والي الوسيط بند 115 ص 199 واحمد الصاوي الوسيط بند 298 ص 442 - 443 ووجدي راغب مبادئ القضاء ص 293 واحمد هندي اصول المرافعات بند 53 ص 132 ونبيل اسماعيل اصول المرافعات المدنية بند 197 ص 207 - 208 واحمد ابو الوفا نظرية الدفع بند 87 ص 200 - 203 ومحمد نور عبد الهادي شحاته الوجيز للإجراءات المدنية ج 1 ص 422 - 423 ومحمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي قواعد المرافعات بند 741 - 742 ص 235 - 239 وخليفه الحضرمي وحسين سليمة اصول المرافعات المدنية ص 98 وعلي العبيدي قواعد المرافعات ص 156 - 157 .
- 29 . وفي تعريف الرد انظر : رمزي سيف - الوسيط بند 58 - ص 78 وفتحي والي الوسيط بند 106 ص 181 واحمد السيد صاوي - الوسيط - بند 54 ص 128 ووجدي راغب مبادئ ص 237 واحمد هندي اصول المرافعات بند 31 ص 85 - 86 واحمد ابو الوفا المرافعات المدنية والتجارية بند 62 ص 85 ونبيل اسماعيل عمر اصول المرافعات بند 103 ص 116 - 117 ومحمد عطية راغب - نظام النيابة العامة بند 241 ص 268 ونور عبد الهادي شحاته الوجيز ص 332 والعشماويان قواعد المرافعات بند 901 ص 451 - 452 وخليفة وحسين اصول المرافعات ص 47 .
- 30 . وفي تعريف المخاصمة انظر : رمزي سيف الوسيط بن 42 ص 59 - 60145 - وفتحي والي الوسيط بند 101 ص 169 - واحمد الصاوي الوسيط بند 93 ص 143 - 145 - ووجدي راغب مبادئ ص 230 واحمد هندي اصول المرافعات بند 16 ص 49 - 51 - واحمد ابو الوفا

- مرافعات مدنية بند 53 ص 68 - 69 - ونبيل اسماعيل عمر اصول المرافعات بند 188 ص 129 ونور شحاته الوجيز ص 347 وخليفه وحسين اصول المرافعات ص 63 - 64 وعلي العبيدي قواعد المرافعات 63 .
- 31 . انظر المادة 149 من قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني تقابلها المادة 53 مرافعات مصري ويجر الاشارة ان اجراءات رد القضاة في قانون المرافعات المصري قد تعرض لتعديلات كثيرة كان اخرها التعديل بالقانون رقم 23 لسنة 1992 م .
- 32 . انظر المادة 151 من قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني تقابلها المادة 155 مرافعات مصري .
- 33 . انظر المادة 157 من قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني تقابلها المادة 162 مرافعات مصري المعدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1992 م والواقع ان دعاوى الرد ودعاوى المخاصمة ذات اثر خطير ورفعها في ذاته يثير الشبهات فالمصلحة العامة تقتضي ان يحكم في موضوعها صيانه للقضاء من الريب والشبهات وحرصا على دوام احترامه هذا فضلا عن ان الحكم فيها يبعد بالقاضي او عضو الادعاء العام من الشك المحيط به (في هذا وللمزيد انظر : احمد ابو الوفا نظرية الدفع بند 419 ص 747) .
- 34 . في تعريف الصلح الوافي من الافلاس انظر : حسني المصري الافلاس ط1 منشأة المعارف الاسكندرية 1988 بند 431 ص 539
- 35 . وتنص المادة 753 من قانون التجارة العماني 55 لسنة 1990 تقابلها المادة 726 قانون التجارة المصري 17 لسنة 1999 م على شروط الصلح الوافي وهي صفة التاجر اضطراب اعمال التجارة انتفاء الغش والخطر الجسيم .
- 36 . وتنص المادة 753 من قانون التجارة العماني 55 لسنة 1990 تقابلها المادة 726 قانون التجارة المصري 17 لسنة 1999 م على شروط الصلح الوافي وهي صفة التاجر اضطراب اعمال التجارة انتفاء الغش والخطر الجسيم ويجدر الاشارة الى ان تدخل الادعاء العام هنا يتعلق بحماية مصلحة خاصة وهي مصلحة الدائنين الذين لم يحضروا جلسة التصويت على الصلح او رفضوا الموافقة عليه كذلك يتعلق بحماية مصلحة عامه وهي تقتضي بعدم منح الصلح لمفلس غير جدير بثقة الدائنين .
- 37 . انظر أ. امل المحرزية - المرجع السابق - ص 74- هامش رقم (109) انظر فتحي والي الوسيط بند 216 ص 345 وادوارد غالي الذهبي دور النيابة في الدعوى المدنية - بند 16 ص 26 وكذلك محمد نور عبدالمهادي شحاته الوجيز في الاجراءات المدنية ص 367 ونجيب بكير دور النيابة العامة في قانون المرافعات ص 536 ومحمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي قواعد المرافعات بند 193 ص 172 وانور طلبة الموسوعة المدنية = والتجارية ج2 ص 70 وما بعدها . لقد اعلن المشرع العماني عن ارادته صراحة بعدم جواز الطعن بالحكم الصادر بالتصديق على الصلح وذلك في المادة 797 من قانون التجارة العماني وكذلك المشرع المصري فقد نص على ذلك في المادة 758 من قانون التجارة 17 - 1999 م .
- 38 . أ. امل المحرزية - المرجع السابق - ص 75 هامش رقم (110) موضوع الطعن للادعاء العام .
- 39 . انظر في نفس المرجع لأمل المحرزية ما سبق دراسته عند الكلام عن التدخل الوجوبي للادعاء العام بناء على امر المحكمة ص 69 وما بعدها .
- 40 . انظر في نفس المرجع لأمل المحرزية ما سبق دراسته عند الكلام عن التدخل الوجوبي للادعاء العام بناء على امر المحكمة ص 69 وما بعدها .
- 41 . راجع : فتحي والي المرجع السابق البند 216 ص 346 وعبدالحكيم عباس - قرني عكاشه - المرجع السابق البند 194 ص 244 وادوارد غالي الذهبي المرجع السابق بند 11 ص 590 .
- 42 . انظر حكم المحكمة العليا مجموعة الاحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا الدائرة المدنية جلسة يوم السبت 2005/6/29م قرار رقم 95 بالطعن رقم 2004/15م المبدأ 34 ص 368 .
- 43 . انظر : حكم المحكمة العليا مجموعة الاحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا الدائرة المدنية جلسة يوم السبت 2005/6/29م قرار رقم 65 في الطعن رقم 2004/156م المبدأ 34 ص 386 .
- 44 . تنص المادة 294 من تعليمات القضائية للادعاء العام " اذا اتصل علم عضو الادعاء في دائرة اختصاصه بدعوى من دعاوى التي يجوز للادعاء العام التدخل فيها يجب عليه اخطار رؤسائه بذلك مع ابداء وجهة نظره بالتدخل بالدعوى من عدمه مع ابداء اسباب التي بني عليها هذا الراي وعلى الرؤساء ارسال مذكرة وافية للمدعى العام تشمل رقم الدعوى والحكمة التي تنظرها وموضوع الدعوى واطرافها مع ابداء الراي في مدى ملائمة التدخل في الدعوى وخطة الدفاع المقترحة في حالة التدخل وغير ذلك من بيانات يرى عضو الادعاء العام انها مفيدة لكشف ابعاد الدعوى " .
- 45 . انظر المادة 301 من التعليمات القضائية للادعاء العام .

46. في هذا المعنى انظر : عاشور مبروك - المرجع السابق ص 175 ورمزي سيف المرجع السابق ص 105 وما بعدها - واحمد الصاوي - المرجع السابق - البند 47 ص 139 وفتحي والي - الوسيط البند 216 ص 345 وادوارد غالي الذهبي مجموعة بحوث قانونية - بند 14 ص 596 ومُجد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي - قواعد المرافعات بند 692 ص 171 وما بعدها ومُجد كمال عبدالعزيز - تقنين المرافعات - ص 589 واحمد مليجي التعليق على قانون المرافعات المجلد 2 البند 389 ص 233 .